خلاصة الاصول

تأليف

حضرة الاستاذ العلامة سلطان افندى محمد
المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية
(دار العلوم)

(الطبعة الاولى)

طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز بمصر
سنة ١٣٢٤ هـ ١٩٠٦ م

فهرس

كتاب خلاصة الاصول

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	١٥	عليه	علمه
١٣	١٣	بالشكل	الشكل
١٥	١	واقسامه	وواضعه
١٥	٤	وغاية	وغايته
١٦	٥	به كذلك	بعدم وجوده كذلك
١٩	٣	اقتيل	للقتيل
١٩	٤	عليها	على المرأة
١٩	١٥	الصحابة . . . الى وسلم	التابعين وتابعى التابعين دون زمن الصحابة
٢٠	١	زمن النبي . . . الى والتابعين	زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
٢٠	٩	بفهم	بمعرفة
٢١	٧	مأخذها	مآخذها
٢٣	٩	أن	أنه
٢٣	١٦	خاصات	خواص
٢٤	١٣	شقة	مشقة
٢٥	٤	ثابت	ثابت له

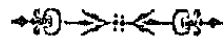
صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥	١٤	والوحدة	او الوحدة
٢٨	٨	وشبهت	وشبه
٣٥	٨	المخيط الجواز	المخيط فان عدم ضده وهو لبس الازار لا يوجب الوقوع فيه الجواز
٧٠	١١	او تقريرا والمنقول	اى تقريراً غير القرآن والمنقول
٧٤	١٦	يَرْوع	يَروع
٨١	٧	لدين	لدينه
٨٦	٩	الا ل	الاصل
٨٦	١٤	تشابه	لتشابه
٩٤	١١	نقيض	يقتضى
١٠٦	٢	المثبت	المثبت
١٠٦	١٣	وأقر	وأقره

خلاصة الاصول



تأليف

حضرة الاستاذ العلامة سلطان افندى محمد
المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية
(دار العلوم)





﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز بمصر
سنة ١٣٢٤ هـ ١٩٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله . ﴿ وبعد ﴾ فعلم الاصول علم جزيل الفائدة ، عظيم النفع ، ومنزلته من العلوم الشرعية منزلة الاصل من الفرع ، والروح من الجسم ، وهو مع شدة الحاجة اليه بعيد المنال ، وعر الطريق ، ذلك لصعوبة عبارات المؤلفين فيه مع كثرة الاختلاف ، وزيادة التطويل ، ووفرة المناقشات اللفظية . فما كان أحوج الناس الى كتاب يجمع شتيته ، ويضم متفرقه ، ويتحامى المباحث اللفظية ، مع دقة في التحرير ، وجودة في العبارة ، وسلامة في الاختصار ، ونعم قد أتاح الله لهم ذلك الاستاذ الفاضل العلامة سلطان افندى محمد المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية (دار العلوم) فجمع فيه كتاباً وافيا شافيا ، نافعا مفيدا ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . وقد قرأه في تلك المدرسة عدة سنين . يزيد فيه كل سنة ما شاء . مما يجعله ملائما للطالبين ، مفيدا فيما وضع لاجله

وقد رأى حضرة الشيخ محمد مصطفى الجندى والشيخ احمد والى من نوابغ المدرسة ان يكون النفع به عاما، والفائدة مشتركة فأذن لهما بطبعه . وقد اعتنى حفظه الله قبل طبعه بتهذيبه وتنقيحه، وتحريره وتوضيحه . وطلب الىّ ان اعلق عليه من الملاحظات ما يكون صالحا . من تفسير في المفردات، أو توضيح في العبارات ، أو تتميم لناقص، أو زيادة مستملحة فكان . واضفت اليه زيادة على ذلك عدة تمرينات مفيدة . تدريباً للطالب، وتسهيلا لتثبيت القواعد، فصار الكتاب الآن من أحسن ما وضع في هذا الفن : ينتفع به المبتدى، ويرجع اليه المنتهي

وقد طبع طبعاً متقنا على ورق جيد ليضرب في الاحكام بسهمين ويحوز الحسن من الجهتين . ونرجو الله ان ينفع بالاستاذ وبكتابه وان يوفقنا لنشر ما فيه الفائدة العامة آمين

مصطفى عنانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله خاتم انبيائه ، وخلاصة أصفيائه . اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا ، وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت ، وفقنا يا مفيض الخير الى سلوك سبيل الرشاد ، والهمنا الصواب في الاقوال والافعال . تفضلت ربنا فأدم وزد ﴿ وبعد ﴾ فيقول المستمد من آلاء مولاه (سلطان بن محمد بن علي) هذه كلمات موجزة في علم الاصول يسترشد بها المبتدى ، ويحمدها المنتهى ، جمعتها لطلبة مدرسة المعلمين الناصرية راجيا ممن له الحول والقوة ان يجعلها خالصه لوجهه تقدس وتعالى ، نافعة للمطلع عليها . ذلك ما هدينا اليه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

مقدمة

فطر الله الخليقة على مزايا مختلفة وخواص متباينة لكل منها منفعة في عالم الوجود كما هو مشاهد في خواص العقاقير والنبات وغيرها من الاجسام البخارية والسائلة . وقد رأينا في الحيوان على

اختلاف أنواعه من الخواص والمزايا مايبهر اللب ويحار فيه العقل، وان كثيرا منها ينقاد بطبعه الى رئيس يعمل على ما فيه نفعها فتعتمد عليه في وسائل الحياة صادعة بأمره كما في النمل والنحل، وان لبعض الطيور رئيسا يقودها في سيرها ويسهر لحراستها حتى اذا رأى مايخشى منه وقوعها في شرك الاصطياد صاح تنبيها الى الطيران والفرار، ولذا ترى الصائد يحتال للقبض عليه من غير ان تسمع له الطيور صوتا أو تحس بأي حركة تتفهم منها التحذير والحث على الفرار

ومعلوم ان الانسان الذى هو ارقي انواع الحيوان خلقت له الكائنات لينتفع بها فتراه دائبا في الاستثمار والانتفاع بخواص المخلوقات بما منحه الله من الفكر الذي ذلل به الصعاب واستخدم به طبقات الحيوان التى هي اعظم منه خلقا وأكبر قوة كما استخدم غيرها من البخار والكهرباء فى سهولة طرق الوصول ونقل الاخبار وانواع العلاج الى غير ذلك من الفوائد العائدة على ابنائه بالسعادة وتمام الرفاهية . وهو مخلوق على حال مبنية على الفناء والتعويض لتحلل اجزائه بواسطة الحرارة الغريزية والخارجية والاعتياض عما فقد بما يتناوله من الاغذية، ومركوز فى قلبه انه ذو صحة يطرأ عليه المرض، وانه قادر علي الكسب، قابل لان يصير عاجزا عنه. فلذا كان مجبولا على حب الادخار والاستئثار بالمنافع، ومن ثم وقع التنازع والتخاصم بين افراده، وهـذا يؤدى الى الدمار واغتيال القوي حقوق الضعيف، ويترتب على ذلك عدم انتظام المجتمع الانسانى.

ومن هنا كان أحوج الى الرئيس الوازع اكثر من بقية انواع الحيوان لماهو معلوم من كثرة مطامعه وتباين اغراضه وعظيم حاجياته وكمالياته كي يكف عادية القوى عن الضعيف ويحول بين الظالم والمظلوم فيصبح كل آمنا على نفسه وعرضه وماله. وكلما كانت قوانين ذلك الوازع أمس بالصواب واقرب الى العدل انتظمت حال المجتمع الانسانى ونمت الآمال واتسعت طرق الكسب وامتدت الايدى الى الاعمال لما وقر في النفوس من ان المرء مجزى بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر

ومن تأمل القوانين البشرية وجدها غيروافية بطهارة السرائر والتخلق بالاخلاق الطاهرة كالتواضع وحب النفع للفقير ومساعدة الضعيف واقالة العثرات الى غير ذلك من المكارم التي تؤدي الى الائتلاف والتناصر كما انها لا تكف يد الظلم والعدوان الا ظاهرا ولو خلى بين الانسان ومطالبه بحيث يحصل عليها بغير طريق العدل والانصاف آمنا من اطلاع المهيمن على أعماله لاختلسها عاديا على غيره لان سيطرة القانون البشري لا تتناول الا ماعليه الوازع وما يسمى بتوبيخ السريرة ليس مانعاً قويا من العدوان على فرض انه غير مقتبس من القوانين الالهية فانه لا يقى من الشهوات والمطامع الا الزواجر المتيقنة الملائمة لها اللهم الا فى نفر من المفطورين على الخير والبر وقليل ماهم. هذا عدا تأثير العادات والتباس الحق بالباطل والضار بالنافع فى وضع تلك القوانين وتدوينها وكثيرا ماتبين لواضعيها الخطأ بعد العمل بها فاضطروا الى

تغييرها المرة بعد الاخرى ولا يزالون كذلكم . وهذا بخلاف الشرائع السماوية فانها مفعمة بأن لله اطلاعا على خفايا السرائر ففي الآية الكريمة من سورة سبأ (عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء) وقال في سورة التوبة (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

وقال في سورة الزلزال (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفى الاصحاح السادس من انجيل متي (وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ماتفعله يمينك لكى تكون صدقتك في الخفاء فأبوك الذى يرى فى الخفاء هو يجازيك علانية) وفيه أيضاً (وأما انت فمتى صليت فادخل الى مخدعك وأغلق بابك وصل الى أبيك الذى في الخفاء فأبوك الذي يري في الخفاء يجازيك علانية وحينما تصلون لا تكرروا الكلام باطلا كالامم فانهم يظنون انه بكثرة كلامهم يستجاب لهم فلا تتشبهوا بهم لأن اباكم يعلم ماتحتاجون اليه قبل ان تسألوه)

رأينا العقل الذى هو بمنزله زمام للانسان في سلوكه طريق السعادة قد انزلته الشهوات عن حد الاعتدال فكان له كزمام جواد انحط الى قوائمه فتخبطت فيه يداه وعاقه عن السير فى طريقه القويم فنكب عنه الى سبيل شقاء غايته هاوية ايباق وهلاك . على انه كلما شعر بذلك استحث جواد السير للوصول الى تلك الهاوية الموبقة . والحوادث التاريخية الماضية والقائمة والآتية دلائل ناطقة

بصحة ما قلناه . فاذاً لا بد لسعادة الانسان من اتباع سنن آخر هو ذلك السرّ الأ لهى الذى فطر الانسان على ان يسير فى حياته على مقتضاه حتى يصل الى غاية السعادة ونهاية الكمال فان الله لم يخلق هذا النوع عبثا ولم يتركه سدي يتيه في مجاهل الضلالة بل بين له طرق الخير والشر على لسان رسله الذين فطرهم على حب الارشاد والهداية الى طريق الرشاد والتحذير عن طريق الغواية والشر كما قال تعالى فى سورة طه (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال فى سورة البلد (وهديناه النجدين[١]) . أولئك الابرار الذين فطرهم الله على ان ينهضوا ببنى نوعهم الى الرقى في مدارج السعادة الأ بدية بما يرشدونهم اليه من سبل الخير فى هذه الحياة الموصلة الى السعادة الابدية (الله اعلم حيث يجعل رسالته) فتراهم يدأبون ليلهم ونهارهم في اقناعهم باتباع ما يلقونه اليهم حتى يصدعوا بأمرهم ويسلكوا محجتهم ويهتدوا بهديهم واِذا اقتضت الحكمة انقياد بعض الحيوان الى رئيس فى التصرف النافع فبالاحري ان ينقاد الى رئيسه هـذا النوع الكثير المطامع المتشعب الافكار الذى استخلفه الله فى الارض لعمارتها والقيام بالاسرار الالهية الجالبة له السـعادة والفلاح وقد أرشدنا تاريخ أولئك الرؤساء صـلوات الله عليهم على اختلاف بقاعهم وتباعد أزمانهم الى امتيازهم عمن عاصرهم من قومهم فى سعة المـدارك ونفاذ الفكر ونقاء السيرة والسريرة وانهم لا يشغلهم عن دعوتهم هذه زهرة الحياة الدنيا وزخرفها

(١) طريق الخير والشر

ولا ماتميل اليه الطباع البشرية من الجاه والمال لماملأ قلوبهم من حب ارشاد بني نوعهم الى طريق السداد لا يبغون عنه بديلا وآي القرآن الكريم والكتب السماوية مشحونة بذلك قال تعالى فى سورة الكهف (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا) هذه سجيتهم التى فطروا عليها تبدوفى حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وكافة اطوارهم

اذا اجال الباحث النظر في جميع ماجاءوا به من تهذيب النفوس ومكارم الاخلاق وتدبير المنزل وأنواع العقوبات والمعاملات وجدها راجعة الى خمسة أشياء وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كما ذكره ابن خلدون فى باب (ان الظلم مؤذن بخراب العمران) فروح التشريع واحدة فى جميع شرائع الانبياء والغرض منها المحافظة على هذه الاشياء الخمسة . والاختلاف انما هو فى طرق الوصول اليها . وذلك يختلف باختلاف احوال الامم والازمان قال الله تعالى فى سورة الكهف (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقال تعالى فى سورة التغابن (آمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا) وفى سورة البقرة (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) وقال في سورة الاسراء (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وفى سورة الفرقان(وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا

سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وقال فى سورة الأسراء (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال في سورة الفرقان أيضا

(والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) الى غير ذلك من آي القرآن الكريم التي لا يسع المقام ايرادها وقال فى الاصحاح الخامس من انجيل متى (لا تظنوا انى جئت لأنقض الناموس او الانبياء ما جئت لأنقض بل لا كمل) وقال فى هذا الاصحاح أيضاً (قد سمعتم انه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم وأما أنا فأقول لكم ان كل من يغضب على اخيه باطلا يكون مستوجب الحكم) وفيه ايضاً (وقد سمعتم انه قد قيل للقدماء لا تزن وأما انا فأقول ان كل من نظر لامرأة اخيه يشتهيها قد زنى بها فى قلبه) وفى الاصحاح الخامس عشر من الانجيل المذكور (من القلب تخرج افكار شريرة : قتل ، زنى ، فسق ، سرقة ، شهادة زور)

ومن تصفح الشرائع السماوية وما اشتملت عليه من الحض على الايمان والعبادة والحث على الاخلاق الفاضلة وحسن المعاملة والمواعظ

والعبر وانواع الثواب والعقاب بعين التدقيق والامعان يجدها كلها راجعة الى الايمان والمحافظة على النفس والعقل والعرض والمال والنسل فلاداعي الى اطالة البحث في هذا وايراد كثير من آى الكتب السماوية

اذا تقرر هذا علمنا ان الشارع حث على انقياد بنى الانسان للشرائع كي ينالوا السعادة الابدية ويعيشوا عيشة طيبة آمنين مطمئنين على انفسهم وعقولهم واولادهم وما كسبت أيديهم لا تتطرف اليها ايدى العدوان والامتهان . ومعلوم ان طرق ذلك تختلف باختلاف الامم زمانا ومكانا واطوارا واخلاقا . ومن ثم جاءت الانبياء متعاقبة كل له شريعة يبين فيها الطرق المؤدية للوصول الى ماذكرناه من مقاصد الشرائع . وهذا امر جاء لكل الامم في سالف الازمان غير ان منهم من أعلمنا الله به وقصه علينا عظة واعتبارا نظرًا لعلمنا ببعض أحواله ووصول شيء من انبائه الينا وفي ذكرها لنا مواعظ وفوائد يقتضيها التشريع كما قال الله تعالى في سورة هود (وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك) . ومنهم من لم تصل الينا انباؤه لتباعد الازمنة وتنائي الامكنة وبعد الشقة مع عدم الحاجة التشريعية الى ذكر تلك الأنباء التي ليس لنا بها سابقة علم وذلك كالرسل الذين أرسلوا في غير البقاع الآسية فان رحمة الله بعباده ومنحهم الهداية الموصلة الى سعادتي الدنيا والآخرة ليست قاصرة على قوم دون قوم وخاصة ببقعة دون اخرى قال الله تعالى في سورة غافر في شأن الرسل عليهم السلام « منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك » فظهر من

كل هذا ان الله تعالى ارسل الرسل للانسان وانزل عليهم الشرائع دلائل مبينة ما يتعلق بكل فعل من أفعاله كما قال تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »

ولما كانت الافعال غير محصورة ومنها مالم يقع حين التشريع بل يقع فى الازمان التى بعده ولا يحيط النص ببيان أحكام كل فعل من الافعال الانسانية نوه بقياس بعضها على بعض فى الحكم بدليل قوله تعالى « فاعتبروا يااولى الابصار » اذ الاعتبار رد الشيء الى نظيره في الحكم

فقد تبين من هذا ان افعال المكلفين موضوعات قضايا محمولاتها تلك الاحكام المنوطة بها على سبيل التفصيل (١) والعلم بها من تلك الأدلة يسمى فقها

وقد نظر العلماء في الادلة المذكورة والأحكام علي سبيل التفصيل فوجدوا ان الاولى راجعة الى الكتاب والسنة والأجماع والقياس، والثانية راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . ونظروا في كيفية الاستدلال بالادلة المذكورة بوجه عام على تلك الاحكام من غير تعرض للجزئيات الا على سبيل التمثيل كقولهم : الامر يقتضى الوجوب ان لم يعارض بدليل آخر، والنهى يقتضى التحريم كذلك . فانه يندرج فى الاول حكم الصلاة والزكاة فى قوله تعالى « أقيموا

(١) يعني ان لكل فعل حكما كالصلاة فان حكمها الفرضية وكذلك الصيام والحج وكالقتل والسرقة فان حكم كل منهما التحريم وهكذا

الصلاة وآتوا الزكاة» ويندرج فى الثاني حكم القتل والزنا فى قوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) فحصلت قواعد كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بها على تلك الاحكام المذكورة وما يتوقف عليه ذلك الاستدلال وسموا تلك القواعد بأصول الفقه لابتناء مسائله المستنبطة من أدلتها التفصيلية عليه مباشرة

﴿ تعريف علم الاصول ﴾

بان مما تقدم ان علم الاصول هو قواعد كلية يتوصل بها الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية (١) نحو: الامر للوجوب ، والنهى للتحريم وحكم الخاص يتناول المخصوص قطعا ، والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

وكيفية التوصل ان تجعل تلك القضايا الكلية المدونة فى علم الاصول كبرى بالشكل الاول وصغراه موجبة سهلة الحصول مأخذها الدليل التفصيلى فنقول : الصلاة مأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة ، وكل مأمور به واجب ينتج : الصلاة واجبة . والخمر منهى عنها فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

---

(١) او ما يتوقف عليه ذلك الموصل كعدم نسخ الدليل وعدم معارضته بدليل آخر ارجح منه وكالشروط المشترطة في قطعية كل من العام وغيره الى غير ذلك مما سيجيء مفصلا في محله

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، وكل منهيّ عنه محرم، فينتج : الخمر محرمة. والطواف بالبيت المأمور به في قولة تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) خاص، وكل خاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الطواف لاغير، ينتج : الطواف بالبيت المأمور به يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً وهو الطواف دون الطهارة مثلا . والداخل في البيت المحرم الثابت له الأمن في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) عام، وكل عام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الداخل مطلقا ولو كان جانيا فلا يقتل من لاذ (١) به (٢)، والنتيجة هي المطلوب الفقهى كما ان ما ذكر من الآيات وهو قوله تعالى « وأقيموا الصلاة ... الخ » هو الدليل التفصيلى

(١) بل يمنع عنه الاكل والشرب حتي يخرج منه ويقتل — وقال الامام الشافعي يقتل وان تعلق بأستار الكعبة. وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ان العام قطعى او ظني. فمن قال بالاول لم يفسره بالقياس ولا برواية الآحاد، ومن قال بالثانى فسره بحديث الآحاد وهو قوله عليه السلام (ان هذا البيت لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم) وقاس القتل علي الجناية فى الاعضاء

(٢) ويمكن جعل هذا التمثيل على صورة قياس استثنائي بأن يقال كلما كانت الصلاة مأمورا بها كانت واجبة لكنها مأمور بها فى قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » فينتج انها واجبة الخ

﴿ موضوعه وغايته وأقسامه ﴾

موضوعه الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام، والاحكام من حيث استنباطها منها

وغايته معرفة احكام الله تعالى لتنال بها السعادة

وواضعه الامام الشافعى رضى الله عنه. ورسالته فيه مشهورة، وهى اول كتاب الف فى هذا الفن

﴿ باب الاحكام ﴾

الحكم عند الاصوليين هو خطاب الله تعالى (أى كلامه النفسى الازلى) (١) المتعلق بافعال العباد (٢) اقتضاء او تخييرا (ويطلق عند الفقهاء على ماثبت بالخطاب كالوجوب والندب)

والاقتضاء اما ان يكون اقتضاء للفعل او الترك على سبيل الجزم الاول الواجب والثانى المحرم . او غير الجزم الاول المندوب والثانى المكروه . والتخيير الاباحة . وهذا ما يسمى بخطاب التكليف

---

(١) فالحكم عند الاصوليين قديم وحصول أثره في الخارج كحل المرأة بالعقد وحرمتها بالطلاق حادث

(٢) عدل عما هو مشهور بجعل كلمة العباد مكان كلمة المكلفين لما يرد على المشهور من احكام الصبي في الصوم والصلاة وجواز تصرفه فيما يعود عليه بالمنفعة كقبوله الهبة وابرائه من الدين

﴿ تنبيه ﴾

لا تكليف الا بما يطاق وهو كل ممكن فى ذاته للانسان اختيار فى وجوده او عدمه وان كان قد يكون واجبا بالغير نظراً لتعلق علم الله بحصوله طبقا لما سيكون او محالا بالغير ايضا نظراً لتعلق علم الله به كذلك . اما مالا يطاق — وهو قسمان : الاول الممكن المستحيل عادة كمشى الزمن وابصار الاعمى وطيران الانسان في الهواء بدون آلة تساعد على ذلك ' والثانى المستحيل عقلا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما فلا تكليف به بدليل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقيل يجوز التكليف بالأخيرين وان لم يقع ذلك وفائدته الابتلاء والاختبار باظهار المكلف الامتثال او عدمه

ولما كان كل من الغافل والملجأ والمكره ليس مكلفا علي قول بعض الاصوليين ، ومكلفا على قول بعض آخر رأينا ان نبين ذلك فنقول

﴿ الغافل ﴾

الغافل الذى لاشعور له كالنائم والساهي غير مكلف لأن من شروط التكليف العلم الذى من فروعه امتثال أوامر المكلف ونواهيه فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط اذ حصول الشىء بدون شرط محال فى جميع الاوقات

﴿ الملجأ ﴾

الملجأ الذى يدري ولكن لا يمكنه الفعل ولا الترك كالملقى من شاهق على رجل ليقتله . هو بهذا المعنى غير مكلف لأن الامتثال والابتلاء اللذين هما فائدتا التكليف لا يتصوران ممن حالته هذه فأنه فاقد القدرة والاختيار معا فهو بمنزلة الجماد

﴿ المكره ﴾

الاكراه قسمان: ملجىء وغير ملجىء . فالملجىء ما يفوت النفس أو العضو لو لم يمتثل المكره أمر من اكرهه وغير الملجىء ما ليس كذلك كأن يهدد المكرِه المكرَه بالحبس أو الضرب والمكرَه مكلف في هاتين الحالتين بدليل ان المكره عليه ممكن فى ذاته وان الفاعل قد يفعله وقد لا يفعله ، و بدليل ان فعله قد يكون واجبا كما اذا اكره على شرب الخمر وهدد بالقتل فانه يجب عليه الشرب اختيارا لأخف الضررين عنده وصيانة لنفسه من الضياع و يأثم ان لم يشرب ، وقد يكون حراما كما اذا اكره على قتل مسلم ظلما فانه يأثم لو قتله وان كان لا يقتص منه

والضابط فى الاكراه انه اما ان يكون على قول واما ان يكون على فعل . فالاول ان كان من قبيل الاخبار لا يتحقق مقتضاه فى نظر الشارع ؛ وان كان انشاء فان كان مما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتق تحقق مقتضاه . وان كان غير ذلك كالبيع والاجارة فانه لا

يصح لاشتراط الرضا فيه و بطلانه بالهزل

والثانى ان امكن جعل المكره فيه بمنزلة الآلة أوخذ به المكره كالاكراه على القتل وعلى اتلاف مال الغير بدون حق فيقتص من المكرِه دون المكرَه فى الحالة الاولى و يضمن فى الثانية

﴿ مبحث خطاب الوضع[١] ﴾

(٢) وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً — فالسبب ما يتعلق به الحكم و يستند اليه كدخول الوقت لوجوب الصلاة والسكر للحد واتلاف الصبي مال الغير لوجوب الضمان فى ماله وأداء الولى عنه فانه يقال وجبت الصلاة لدخول وقتها وكذا فيما بعده

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة للصلاة لان مجرد الوضوء ليس كافيا فى تحقق الصلاة ولا فى عدمها وكذلك تعريف الركن كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة والايجاب والقبول بالنسبة للعقود

---

(١) أى الجعل

(٢) خطاب الوضع مستغنى عنه بخطاب التكليف لان وجوب الصلاة مثلا الذي هو معلوم من خطاب التكليف يقتضى صلاة حصل سبب ايجابها (وهو دلوك الشمس مثلا) وارتفع المانع منه كالحيض واستوفت شرائطها كالطهارة بأنواعها ولكن لما تغايرا مفهوما ذكر خطاب الوضع لمجرد الايضاح

الا انه داخل في الماهية بخلاف الشرط فانه خارج عنها

والمانع هو الوصف المضاف اليه نقيض الحكم الذى منعه كأبوة القاتل المقتيل بالنسبة للقصاص وكالحيض بالنسبة للصلاة فانه يقال لم يقتل القاتل لكونه أبا لمن قتله ولم تجب عليها الصلاة لكونها حائضا

أما الصحة (وهي موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع[٣]) والفساد (وهو مخالفة الفعل المذكور له) فعقليان وليسا من خطاب الوضع

﴿ مبحث الادلة ﴾

الدليل عند الاصوليين ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى سواء كان لفظاً أو غير لفظ مفردا او مركبا ولذا عد منه الخاص والعام

والادلة راجعة كما أسلفنا الى أربعة أشياء منها الكتاب ــ وهو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه المرسوم فى المصاحف

ومباحثه الخاصة به هى ان المشهور منه « وهو ماتواتر في زمان الصحابة والتابعين دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم » يعارض

(٣) كل شيء شرعي له أركان وشروط فاذا حصل من المكلف مستوفيا تلك الاشياء المعلومة في الخطابين (خطاب التكليف وخطاب الوضع) علم أنه وقع صحيحاً بطريق العقل وان وقع غير مستوف لها علم عقلا انه فاسد فله جهتا وقوع

المتواتر « وهو ماتواتر في الازمنة الثلاثة زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والآحاد بخلافها

مثال المشهور ماقرأه ابن عباس في كفارة اليمين وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام متتابعات فانها تعارض المتواتر وهى قراءة فصيام ثلاثة أيام بدون متتابعات والآحاد منه لايعارض شيئاً من القسمين ألاولين (١)

والسنة هى ما أضيف الى النبي عليه السلام قولاً او فعلا او تقريرا واذ كانا على الاسلوب العربى وفهم معناهما لا يكون الا بفهم الالفاظ وفهم معانيها في اللغة العربية وخواص تراكيبها وجب على الناظر فيهما لأجل ان يعرف منهما الأحكام ان يتبع في فهم معناهما مذاق استعمال تلك اللغة والا فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وبين ان هذا يقتضي البحث عن كيفية وضع الألفاظ لمعانيها وظهورها منها او عدم ظهورها ووجوه استعمالها فيها ونوع دلالتها عليها فهي من جهة الوضع تنقسم الى أربعة أقسام : الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر. ومن جهة ظهورها الى أربعة أقسام أيضاً وهي : الظاهر والنص

---

(١) المحققون على ان القراءات السبع متواترة في الجوهر دون الهيئة والمراد بالجوهر الحروف التي تختلف بالرسم كما لك يوم الدين وملك يوم الدين وبالهيئة غير ذلك مما لا يختلف به الرسم كتفخيم اللامات وتخفيف بعض الحروف الى غير ذلك

والمفسر والمحكم، ومن جهة عدمه الى أربعة وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ومن جهة وجوه استعمالها تنقسم الى أربعة أيضاً وهي، الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ومن جهة الدلالة تنقسم الى أربعة كذلك وهي الدال بعبارته والدال باشارته والدال باقتضائه والدال بنصه. وبعد هذه الاقسام العشرين قسم آخر يشملها وهو أربعة أقسام

الأول معرفة مأخذها ككون الخاص مأخوذاً من اختص فلان بكذا، والنص مأخوذا من كذا، ومثل ذلك بقية الاقسام وهو قليل الجدوي في علم الأصول فلا نتعرض له

والثاني معرفة حقائقها الشرعيّة المعتبرة عند الاصوليين

والثالث معرفة أحكامها أي الآثار المترتبة عليها الثابتة لها كأفادة الحكم الوارد على الخاص القطع فيما يدل عليه وكأفادة الحكم الوارد على العام الظن ان كان مخصصا والقطع ان لم يكن كذلك

والرابع معرفة ترجيح بعضها على بعض عند التعارض ولما كان القسم الاول غير معتبر في علم الاصول كان المجموع ستين قسما وهذه المباحث مشتركة بين الكتاب والسنة وسيأتي للسنة مباحث مختصة بها

﴿ مبحث الخاص ﴾

الخاص ما وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. فخرج بقولنا على الانفراد العام فانه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد متعددة

من غير حصر. والمراد بالواحد المذكور فى التعريف الواحد الحقيقى كزيد وعمرو أو الاعتبارى كأسماء الاعداد مثل ثلاثة ومائة فيدخل فى تعريف الخاص كل من الفعل والحرف اذا لم يكن مشتركا وكذا المثنى الذى ليس فيه ال الاستغراقية والمنكر الذى ليس واقعا فى سياق النفى

والخاص اما جزئى نحو علي مثلا، واما نوع نحو رجل او جنس نحو انسان « وانما عد الانسان جنسا والرجل نوعا لاختلاف أفراد الانسان فى الحكم الشرعى دون الرجل ذي الاهلية المعتبرة شرعا » وحكمه ان يتناول مدلوله قطعا بالنسبة لما اريد به من الحكم الشرعى كما يؤخذ من مذاق استعمالات اللغة فان من يقول زيد عالم انما يريد افادة ثبوت العلم الذي هو قسم من اقسام الخاص لزيد الذى هو قسم منه أيضا افادة قطعية. ومعنى كونه قطعيا في افادة مدلوله ان غيره لا يحتمل فهمه منه فهما ناشئا عن دليل وان كان اللفظ صالحا لتناوله ـ ولكون الخاص قطعيا فى افادة معناه تعين حمل القرء المذكور لبيان العدة فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على الحيض دون الطهر لانه لو حمل على الثانى نظرا لتأنيث اسم العدد القاضى بأن يكون المعدود مذكرا وهو الطهر دون الحيض كما قال به الامام الشافعى لما كانت العدة ثلاثة قروء بل اثنين وبعضا لأن الشافعى رضى الله عنه يحسب الطهر الاول الذى حصل فيه الطلاق ويعتبر طهرين بعده ولو قيل ان بعض الطهر طهر فتكون العدة ثلاثة

اطهار قلنا فى رده ان الطهر اسم لما تخلل بين الدّمين على انه لو عد بعض الطهر طهرا لكفى طهر ساعة واحـدة في الثالث ولا قائل به والخاص بين فى نفسه فلا يحتاج الى بيان لأنه يكون تحصيل حاصل ولا تجوز الزيادة عليـه بخبر الواحد (١) ومن الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد

---

(١) فلا يجوز زيادة الطمأنينة في الركوع والسجود في قوله تعالي اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض بخبر الواحد وهو قوله عليـه السلام للاعرابي قم فصـل فانك لم تصل لأن الركوع معناه الخاص الميلان عن الاستواء والسجود معناه وضع الجبهة على الارض واحتمالهما لتلك الزيادة لم ينشأ عن دليل وكذا لايجوز اشتراط الموالاة فى الوضوء (لمواظبة النبي على ذلك) واشتراط الترتيب لحديث (لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه) واشتراط التسمية لحديث (لاوضوء لمن لم يسم الله تعالى) واشتراط النية (لحديث انما الاعمال بالنيات) على سبيل الفرض في قوله تعالى واغسلوا وجوهكم وايديكم لان قوله تعـالى فاغسلوا وجوهكم الخ وامسحوا برءوسكم خاصات معلوم معناها وهو الاسالة والاصابة واشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص وكذا لا يجوز زيادة الطهارة على سبيل الفرض في آية وليطوفوا بالبيت العتيق لحديث الا لا يطوفن بهذا البيت محـدث ولاعريان لان الطواف خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفاً على الطهارة

﴿ الامر ﴾

الأمر هو لفظ طلب به الفعل استعلاء طلبا جازما باعتبار وضعه له فالمستعمل في التهديد نحو (اعملوا ماشئتم) والتعجيز نحو (فأتوا بسورة من مثله) والندب نحو (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) والاخبار عن طلب الفعل نحو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ليس من الامر وان افاد الوجوب في المثال الاخير ويختص لفظ الامر بالوجوب لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فان تهديد المخالف بخوف الفتنة والعذاب الاليم يقتضي وجوب عدمها ولقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى(١) الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) فانه لامشقة الا في الوجوب دون الندب والاباحة والصيغة التي تختص بالوجوب هي فعل (٢) الامر بدليل قوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لايركعون) فان ذمهم على ترك الامتثال بالصيغة المطلقة دليل على افادتها الوجوب والمعقول من اللغة كذلك فان السيد يعد عبده الذي لم يمتثل امره عاصيا وماذلك الا

---

(١) معنى قضى هنا أمر (بدليل عطف رسول على لفظ الجلالة) لا قدّر

(٢) مثل فعل الامر المضارع المقترن بلام الامر كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

بترك الواجب خلافا لمن قال بان موجبها ندب لأنها لطلب الفعل ولا بد فيه من جانب الرجحان ولمن قال بان موجبها الاباحة لأنها تقتضي التصريح بايجاد الفعل والاباحة هي القدر المتيقن فيه ولمن توقف نظرا لكونها تستعمل في معان كثيرة وهذا الحكم ثابت ولو بعد الحظر ولا يخرج عنه للاباحة الا بقرينة كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقول النبي عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) (١) فان الآية الأولى اتت بعد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) بعد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فان الامر في كل ذلك بعد الحظر المقيد انما هو لأرجاعه الى الحكم الاصلي عند انتفاء القيد وذلك الحكم هو الأباحة فالحكم الاصلي وتقييد النهي قرينة على استعمال الأمر هنا للاباحة . كل أمر قيد بما يفيد التكرار (٢) والوحدة

---

(١) وكقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا)

(٢) التكرار والعموم متلازمان غالبا اذ معني التكرار ان يكرر الفعل مرة بعد اخري حتي يستوفي جميع افراده التي يصدق عليها والعموم هو ايجاد تلك الافراد فلا ينفك أحدهما عن الآخر الا نادرا كما اذا

فالمراد منه ماقيد به أما المطلق عن التقييد ففي الغالب للواحد الحقيقي او الاعتباري والاعتبارى هو مجموع الافراد من حيث هو مجموع فلو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها طلقة واحدة وقعت وكذلك لو طلقت نفسها ثلاثا ونواه بخلاف ما لو طلقت نفسها طلقتين فانهما لا يقعان اذا كانت حرة لان الطلقة الواحدة واحد حقيقي والطلقات الثلاث واحد اعتبارى والطلقتين ليستا كذلك

وأما المعلق على سبب فيتكرر بتكرر سببه نحو قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) وكذلك بقية الصلوات المعلقة على اسبابها وهي الاوقات المعلومة فى السنة

﴿ الاتيان بالمأمور به ﴾

الأتيان بالمأمور به اما أداء او قضاء . فالأداء هو تسليم عين المأمور به . وهو ثلاثة أقسام : اداء كامل وأداء ناقص وأداء شبيه بالقضاء

فالاداء الكامل هو ان يؤدى بالصفة التى شرع عليها كصلاة الجماعة فى وقتها وكرد الغاصب الشيء المغصوب بعينه

والأداء الناقص كالصلاة منفردا في وقتها وكرد المغصوب مشغولا بجناية او دين

تأتى ايجاد عامة الافراد دفعة واحدة بدون تكرار كايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ولما كان هذا الانفكاك النادر لا يعول عليه استغني الاصوليون بأحدهما عن الآخر

والأداء الشبيه بالقضاء كأن يصلي المسافر الظهر مثلا خلف امام مسافر وبعد ركعة يرعف فيذهب ليغسل أنفه ويتوضأ وفى أثناء ذلك يعزم على الأقامة مدة خمسة عشر يوما او أكثر فيجب عليه ان يصلي ركعة واحدة تكملة للركعة الاولى وذلك لأن الاداء هو تأدية ما وجب عليه وهو ركعتان صلى منهما واحدة وبقى عليه واحدة أخرى فهذا أداء لتأديتها في وقتها وشبيه بالقضاء لانه ما وجب مع الامام وهو ركعة واحدة بدليل انه لم يتم الصلاة اربعاً كما اذا كان يؤديها أداءً محضاً ونوى الأقامة فانه في هذه الحالة يتمهما أربعا اذ القضاء يؤدي بالحالة التى وجب عليها الأداء . ألا تري ان المسافر اذا وجب عليه شيء من الصلاة وقت الحضر وقضاه في وقت السفر فانه يقضيه تاما . وكذا المسافر اذا قضى ما وجب عليه فى السفر وهو مقيم فانه يقضيه قصرا وانما سمى أداء شبيها بالقضاء دون العكس لان مشابهته أتت من قبيل الوصف بخلاف الأداء فانه أتى من حيث ذاته ومثاله في المعاملات ان يتزوج رجل امرأة ويمهرها عبدا ملك غيره وبعد ذلك يشترى العبد ويقبضها اياه فيسمى أداء شبيها بالقضاء ويترتب على كونه أداء اجبارها على قبوله اذا امتنعت وعلى كونه شبيها بالقضاء جواز تصرفه فيه بالعتق وغيره كالبيع واعطائها القيمة

(والقضاء) وهو تسليم مثل المأمور به قسمان قضاء محض وقضاء شبيه بالاداء. والاول ينقسم قسمين أيضا قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول. والاول اما كامل كصيام يوم بدل يوم وكرد مثلي كان دينا فى الذمة. واما ناقص كدفع قيمة المثلى ولا يصار اليها الا اذا تعذر رد المثل والقضاء بمثل غير معقول كدفع الدية في القتل واطعام ستين مسكينا في كفارة الصوم

والقضاء الشبيه بالأداء كقضاء المأموم تكبيرات العيد وهو راكع لانه لم يلحقها مع الامام وشبهت بالاداء من حيث أن الانحناء شبيه بالقيام

﴿ الحسن والقبح ﴾

الحسن والقبح لهما ثلاث معان الاول ان يراد بالحسن صفة الكمال كالعلم والصدق و بالقبح صفة النقص كالجهل والكذب

الثاني أن يطلق الحسن على مايلائم الطبع كالحلاوة والقبح على مالا يلائمه كالمرارة والحسن والقبح بهذين المعنيين عقليان اتفاقا

الثالث ان يطلق الحسن على مايمدح عليه عاجلا و يثاب عليه آجلا والقبح على مايذم عليه عاجلا و يعاقب عليه آجلا والحسن والقبح بهذا المعنى فيهما خلاف

قالت المعتزلة انهما عقليان مستدلين بأن الحسن والقبح صفتان قائمتان بالفعل يحكم بهما العقل اما بالبداهة كحسن الصدق النافع

وقبح الكذب الضار واما بالنظر كقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار و ينبه عليه الشرع بالأمر فى الاول والنهى في الثاني واستدلوا على ذلك بقولهم ان العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن الشرع وهذا مردود لانهم ان ارادوا بالحسن فيما ذكروه الحسن بالمعني الثالث فغير مسلم وان ارادوا به غيره فمسلم بيننا و بينهم لكنه لا ينهض دليلا على صحة دعواهم

وذهب الاشعرى الى ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع لاغير ولامدرك للعقل في ذلك فالفعل انما حسن لأمر الشارع به وقبيح لنهيه عنه

واستدل علي ذلك بانه لو كان الحسن والقبح صفتين قائمتين بالفعل يدركان بالعقل للزم قيام العرض بالعرض و يرد عليه بأنه ان أراد بقوله قيام العرض بالعرض اتصافه به لم نمنع بطلانه فان العرض يوصف بالعرض كقولهم حركة سريعة وحركة بطيئة وأبيض يقق وأسود حالك وان اراد ان العرض يكون تابعا للعرض في التحيز فلا نسلم ان ذلك حاصل هنا لان الحسن والقبح تابعان للفاعل بشرط تقدم الفعل عليهما لان كلا من الحركة والسرعة تابعان في التحيز للجسم بشرط تقدم الحركة على السرعة وليس للاشعرى ان يستدل على دعواه بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لان للمعتزلة أن يقولوا ان المراد بالرسول العقل

وذهب الماتريدية ومنهم الحنفية بأن الحاكم بالحسن والقبح

الشرع وان كلا منهما صفة قائمة بالفعل والعقل يدرك ذلك في بعض الافعال فالشارع لم يأمر بشيء الا لكونه حسنا ولم ينه عنه الا لكونه قبيحا وعلى غير رأى الاشعرى التقسيم الآتى

المأمور به اما ان يكون حسنا لعينه بأن يشمل أشياء حسنة كالصلاة فانها عبارة عن الخضوع للمنعم والثناء عليه وأما ان يكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكاة والحج والصوم فانها ليست حسنة لعينها لما في الاول من ضياع المال ولأن الثانى سفر كبقية الاسفار التي فيها المشقة وكذا الثالث فيه حرمان النفس مما خلقه الله لها فهذه الاشياء الثلاثة انما حسنت لوسائط أخرى وهى اغناء(١) الفقير فى الاول وتعظيم البيت في الثانى وتأديب النفس التى هى أعدى أعداء الانسان (٢) في الثالث ولكن لما لم يصح النظر الى وسائط الحسن هذه لان المغني هو الله والتعظيم للبيت انما هو بتعظيم من هوله وتأديب النفس بابعادها عما هو كالطبيعى لها لاحسن فيه (٣) جعل ملحقا بالحسن لعينه

---

(١) فقد ورد أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم (وهو يوم عيد الفطر)

(٢) ورد أن الله أوحي الى آدم ان اعدى أعدائك نفسك التى بين جنبيك

(٣) فهو بمنزلة الحرارة للنار ولا قبح من وجود هذا اللازم ولا حسن في رفعه

وإما أن يكون حسنا لغيره كالوضوء والجهاد فان الاول حسن لاجل الصلاة والثانى لاجل اعلاء كلمة الله والاول لايتأدى الا بعمل آخر غير الوضوء بخلاف الثانى

وحكم الحسن لعينه والملحق به انه لايسقط الا بسقوطه فى نفسه كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والثانى يسقط بسقوط ما حسن لأجله فيسقط الوضوء عن الحائض لسقوط الصلاة عنها

﴿ النهى ﴾

النهى لفظ طلب به الكف طلبا جازما استعلاء باعتبار وضعه له فخرج بقولنا طلب به الكف الاخبار وبقولنا طلبا جازما النهى المفيد للكراهة كالنهى عن البيع وقت أذان الجمعة وباستعلاء الدعاء والالتماس وباعتبار وضعه له الاخبار المفيدة للنهى نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)

والنهى يقتضى دوام الترك الا اذا قيد بما يفيد غير ذلك ويقتضي الفور كذلك نحو (يأيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكنهى الحائض والنفساء عن الصوم والصلاة أيام الحيض والنفاس

والنهى يفيد قبح المنهى عنه بدليل قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي)

وقبح المنهى عنـه اما لعينه (١) وضعا وشرعاً كالنهى عن الـكفر فانه قبيح شرعا ولغة أيضاً (٢) اذ هو موضوع فيها لمعنى قبيح عند العقل وهو كفران النعمة او شرعا فقط كبيع الحر فانه ليس بمال

او لقبح فى وصفه الملازم له كصوم يوم النحر المنهى عنه شرعا لقبح فى وصفه الملازم له وهو كون العبد فى ضيافة ربه ذلك اليوم وهذا وصف لا ينفك عنه ـ او لقبح فى مجاوره وهو الوصف الذى ليس ملازما كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لأخلاله بالسعى وهذا الوصف الذي هو الاخلال ليس ملازما للبيع لجواز ان يبيع وهو ذاهب الى المسجد بدون ان يحصل الأخلال بالسعى

﴿ المنهى عنه ﴾

المنهى عنه إما حسي وإما شرعى ـ فالشرعى ما وضعه الشارع لمعنى مطلوب كالبيع والزواج والاجارة الخ فان الاول وضعه الشارع لنقل ملك المبيع من البائع الى المشتري ـ والثانى

(١) هذا التقسيم لايتأتى على رأي الاشعري في الحسن والقبح بل على رأى الحنفية ويصح أيضاً على رأي المعتزلة

(٢) فانه موضوع في اللغة لمعني يستقبحه أهل اللغة قبل وصول الشرع اليهم

لملك الانتفاع بالبضع ـ والثالث لملك منفعة العين المؤجرة ـ والحسى ما ليس كذلك كالزنا والمقامرة وشرب الخمر . كل منهى عنه حسّى، فالنهى عنه لقبح فى ذاته كالقتل الا اذا قامت قرينة على انه لقبح فى وصفه او مجاوره كالزنا فان قبحه لأسراف الماء وضياع النسب وهو وصف ملازم له وكوطء الحائض فان قبحه لمجاوره وهو الأذى ـ والنهى عنه فى الأولين يقتضى البطلان وعدم ترتب الأثر الشرعى الذي يترتب على الصحيح فلا يعد محصنا بالزنا ولا تحل المزنى بها للزوج الأول ولا يثبت به النسب وفى الثالث يترتب عليه الأثر فيعد محصناً بوطء الحائض ويثبت به النسب ويحلل الموطوءة للزوج الاوّل .

والمنهى عنه الحسى باحواله الثلاث يحرم فعله . كل منهى عنه شرعيّ يكون النهى عنه لقبح فى وصفه كالنهي عن الصوم يوم النحر اوعن بيع درهم بدرهمين ـ او فى مجاوره كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة الا اذا قامت قرينة على انه لقبح فى ذاته كبيع الحر

اذا كان النهى عن الشرعيّ لقبح فى ذاته كان حراما وباطلا أيضاً فلا يسوغ لمشترى الحر ان يتصرف فيه بحال من الاحوال لكون البيع باطلا ويجب عليه فسخه ـ واذا كان القبح في وصفه الملازم له كان حراماً وفاسدا كبيع درهم بدرهمين ويجب على المتبائعين الفسخ لكنه يترتب عليه الأثر فيفيد الملك

بالقبض و يصح تصرف المشترى في المبيع والبائع فى الثمن بخلاف البيع الباطل. واذا كان النهى لقبح في مجاوره كان مكروها وصحيحاً كالبيع وقت الأذان

﴿ ضد الامر والنهى ﴾

الضد هو الأمر الوجودي الأخص من النقيض كالأحمر بالنسبة الاسود فانه امر وجودى اخص من (غير اسود) وكذا (اسود) بالنسبة له ومثل ذلك كل امرين وجوديين متغايرين كشجر وحجر وذهب وفضة الخ

الأمر بالشيء يستلزم تحريم ضده (سواء كان الضد واحدا كالحركة بالنسبة للسكون وبالعكس او متعددا كالبوذية والصابئة والمجوسية بالنسبة للايمان) ان كان حصول ذلك الضد يفوت حصول المأمور به كالأمر بالاسلام فانه يستلزم تحريم ضده وهو البوذية والمجوسية والصابئة وغيرها لأنها مفوتة لحصوله وكالأمر بالاعتزال فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فانه يستلزم تحريم ضده وهو القربان فى هذه المدة لانه مفوت لحصول المأمور به الذى هو الاعتزال

ويستلزم كراهته ان كان غير مفوت لحصوله كالأمر بالقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام للموصف للأعرابي الصلاة (ثم استو قائما) فانه لا يستلزم تحريم القعود بل يقتضى كراهته لان حصوله

لا يفوت الاتيان بالمأمور به وهو القيام لجواز ان يقوم بعد القعود لعدم تعيين الزمن فيهما فلو كان متعينا استلزم تحريمه

والنهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده ان كان عدم ذلك الضد يوجب حصول المنهي عنه كالنهي في قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله) فانه يقتضي وجوب الكف عن الزواج لانه لو عدم الكف حصل العزم المنهي عنه ولا يقتضي الوجوب اذا كان عدمه لا يوجب الوقوع في المنهي عنه كنهي المحرم عن لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا (١)

---

(١) الحالة الاولي تتحقق في كل شيء يكون نقيضه صادقا على شيء واحد هو الضد فلو عدم تحقق المنهي عنه كما في (ولا تعزموا عقدة النكاح) فان عدم العزم صادق على الكف ولو عدم تحقق العزم وكما في خروج المطلقة من بيتها الذي طلقت فيه قبل انتهاء العدة المذكورة في قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ) فان ضد الخروج البقاء في المنزل ولو عدم تحقق الضد وهو الخروج فيكون عدمه موجبا لحصول المنهي عنه فحكم البقاء المعلوم من هذه الآية الوجوب . والحالة الثانية تتحقق في كل ما يكون نقيضه صادقا على الضد وغيره كما في النهي عن لبس المخيط فان ضده وهو لبس الازار لو عدم لا يتحقق المنهي عنه الذي هو لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا وكما في النهي عن شرب الخمر فان ضده وهو شرب الماء لو عدم لا يتحقق شرب الخمر لجواز أن لا يشرب شيئاً ومن هذين المثالين نعلم انه في الحالة الثانية لا يقتضي النهي حكما معينا في الضد لجواز ان يكون سنة كما في المثال الاول او مباحا كما في الثاني

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المطلق هو الدال على الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ماخرج عن الشيوع بوجه مّا وهما من النسب الاضافية فان الانسان مطلق بالنسبة الى انسان زنجى مقيد بالنسبة الى الحيوان والحيوان مقيد كذلك بالنسبه للجسم مطلق بالنسبة للانسان

ويقع الاطلاق والتقييد على أربعة أقسام

الاول متفق السبب والحكم كاطلاق صوم كفارة اليمين فى قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) وتقييده فى قراءة ابن مسعود بقيد متتابعات وهى مشهورة يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب والحديث المتواتر

الثانى مختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى(وأشهدوا ذوى عدل منكم) واطلاق الرقبة فى آية الظهار(وهي قوله تعالى(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا)

الثالث متحد السبب مختلف الحكم كتقييد الايدي بالمرافق في آية الوضوء وهى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) واطلاقها فى آية التيمم وهي قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

الرابع مختلف السبب متحد الحكم كتقييد الرقبة فى آية القتل بالايمان

في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة) واطلاقها في آية الظهار المتقدمة

والاول يحمل فيه المطلق على المقيد أي بقيد بقيده لتعذر بقاء كل منهما على حالته . والثاني لا يحمل اتفاقا . وأما الثالث والرابع فلا يحمل فيهما لانهما خاصان فهما قطعيان في مدلولهما ولا مانع من ذلك لجواز أن الشارع سهل في شيء فأتى بالحكم فيه مطلقا كما في الظهار وشدد في آخر فأتى بالحكم فيه مقيدا كما في القتل خلافا للشافعي في الأخير فانه قال يحمل المطلق على المقيد دفعا للتناقض

وقد علمت ان لا تناقض لاختلاف محل الحكم

﴿ العام ﴾

هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كرجل من قولنا لا رجل في الدار فان معناه عدم وجود أي فرد من افراد الرجال اذ النكرة في سياق النفي تعم عموماً شموليا وهو المراد من العام

وحكمه ايجاب القطع فيما يتناوله كما هو مذهب الحنفية واستدلوا عليه بأن العموم معني من المعاني المقصودة فلا بد من وضع لفظ بازائه — ورد هذا الدليل بأن كثيرا من المعاني لم توضع له الفاظ مخصوصة كرائحة الورد ورائحة المسك بل فهمت من تركيب اضافي على ان في هذا اثبات الوضع بالقياس وهو غير صحيح — واستدلوا ايضا بقول علي (١)

(١) وذكر في بعض الكتب عثمان بدل علي رضي الله عنهما

كرم الله وجهه في الجمع بين الاختين استمتاعا بملك اليمين أحلتها آية وهي (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) وحرمتها آية أخرى وهي قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) ففتياتكم المؤمنات في الآية الاولى لاتفيد حل الأختين الا اذا كان لفظ فتياتكم المؤمنات قطعيا في العموم كما ان الآية الأخري لاتفيد التحريم الا اذا كان لفظ الاختين قطعيا فيه ايضا ورجح التحريم بحديث (ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال) وللاحتياط (٢)

(٢) معلوم ان العام المخصوص اذا كان ظنّيا لايسقط به الاستدلال فان ابا حنيفة رحمه الله استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص فان شرط الخيار قد خص منه واحتج على استحقاق الجار الشفعة بقوله عليه السلام «الجار احق بصقبه» وهذا عام مخصوص فان الجار عند وجود الشريك وطلبه الشفعة لايكون أحق بصقبه بل يكون الحق للشريك واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض وقد خص منه بيع المهر قبل القبض وبيع الميراث كذلك ومثلهما بيع بدل الصلح وقد خص ابو حنيفة هذا العام بالقياس فعلمنا انه حجة للعمل مع كونه غير موجب للعلم القطعي وعلى هذا فما نقل عن علي كرم الله وجهه ان كان الغرض منه الحل والتحريم عملا لايصلح دليلا للحنفية وان كان الغرض منه الحل والتحريم اعتقادا نهض برهاناً على دعواهم غير انه لادليل على انه المقصود من كلامه كرم الله وجهه

وذهبت الشافعية والمالكية الى انه ظني لان كل عام خصص غالبا وشاع ذلك في اللغة حتى صار قولهم ما من عام الا وخصص شبه المثل بل ان هذه العبارة مخصصة بقوله تعالى (والله بكل شيء عليم) وبقوله تعالى (لله ما في السموات وما فى الارض) فانهما باقيان على عمومهما اذ علم الله تعالى يتعلق بالمستحيل والممكن والواجب وكل ما في السموات وما في الارض مملوك له جل شأنه وشيوع التخصيص المذكور شبهة قوية تمنع كونه قطعيا فى معناه بخلاف احتمال الخاص المجاز باحتمال وجود قرينة فانه شبهة ضعيفة غير شائعة فلا تقدح في كونه قطعيا وعلى رأى الحنفية اذا تعارض الخاص والعام وجهل التاريخ ثبتت المعارضة بينهما فى القدر الذى دل عليه الخاص والا فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم فيما تلاقيا فيه مثال ذلك قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) فانه شامل للحامل المتوفي عنها زوجها وقوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه يقتضي ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها وضعها الحمل بخلاف الآية الأولى فانها تقتضي أن عدتها اربعة أشهر وعشرة ايام فقد تعارضتا في الحامل المذكورة كما هو رأى علي كرم الله وجهه وقال ابن مسعود الآية الثانية نزلت بعد الأولى فهي ناسخة لها وعلى رأى الشافعي رضي الله عنه لا تثبت بينهما المعارضة ان جهل التاريخ ولا ينسخ المتأخر منهما المتقدم ان علم بل يكون الخاص مفسرا للعام لانه ظني فى افادة العموم فيحتمل ان يكون مرادا به الكل أو البعض

فيفسره الخاص ويزيل هذا الاحتمال مطلقا كما يفسره القياس وخبر الآحاد بخلاف الخاص فانه لا يفسر بهما لكونه قطعيا في افادة معناه (١)

﴿ قصر العام ﴾

قصر العام على بعض افراده يكون بخمسة أشياء الاستثناء نحو عبيدى احرار الا فلانا والشرط نحو انت حر ان قرأت وكتبت والصفة نحو فى الأبل السائمة الزكاة والغاية نحو (فأتموا الصيام الى الليل) والبدل نحو (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان من بدل من الناس فان كان المخرج من العام معلوما كان قطعيا في الباقي نحو عبيدى احرار الا فلانا وان كان غير معلوم كان العام ظنيا في الباقي نحو عبيدي أحرار الا بعضا واذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بحديث الآحاد والقياس بخلاف ما اذا كان قطعيا

العام الذى قصر على بعض افراده او خصص يسمى عاما مخصوصا

(١) اذكر الحكم الذى تقضي به القواعد الاصولية عند الحنفية والشافعية مستنتجا مما يأتي

ـ حديث العرنيين الذين امرهم رسول الله بان يلحقوا بأبل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها المفيد طهارة بول مايؤكل لحمه وحديث ورد بعد ذلك مضمونه استنزهوا عن البول فان عامة عذاب اهل القبر منه

حديث — ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة وقوله عليه السلام بعد ذلك ماسقته السماء ففيه العشر

بمعنى ان عمومه مراد تناولا لا حكما أى ان اللفظ شامل لجميع الافراد وتفهم منه لكن الحكم ليس واردا علي كل الافراد بل على بعضها فهو من قبيل الحقيقة وأما العام الذى أريد به الخصوص فهو الذى لا يراد عمومه تناولا وحكما نحو قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا) فالمراد بالناس الاولى نعيم بن مسعود الاشجعى فهو من قبيل المجاز الذي علاقته العموم والخصوص

﴿ تخصيص العام ﴾

العام اما ان يخصص بمستقل غير كلام واما بمستقل هو كلام فالاول يكون بخمسة أشياء اولها العقل كتخصيص خطاب الشرع بغير المجنون والصبى وتخصيص (خالق كل شىء بغير الله)

ثانيها الحس كقوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فى بلقيس امرأة سليمان عليه السلام فان العقل يحكم بواسطة الحس ان بعض الاشياء لم تؤته

ثالثها العرف كما اذا حلف ألا يأكل رأسا مثلا فانه لا يقع الا على ما تعورف أكله من الرءوس كرأس الضأن مثلا دون رأس العصفور والجراد

رابعها الزيادة كما اذا حلف لا يأكل فاكهة فانه لا يحنث بأكل العنب لما فيه من التغذى المعروف زيادة على التفكه مالم

يقتضي العرف دخوله في الفاكهة

خامسها النقص كقوله كل مملوك لي حر فانه لا يشمل المكاتب لنقص الملك فيه اذ هو يملك يد نفسه في التجارة

والاول من هذه الاقسام الخمسة ان كان معلوما كأنْ كان ما أخرجه العقل معروفا كان العام قطعياً في الباقي والا كان ظنياً كما في الاربعة الباقية لخفاء العرف واختلاف الحس والزيادة والنقص

الثاني تخصيص العام بكلام مستقل ويشترط فيه ان يكون المخصص متصلا به لا متأخرا عنه والا كان ناسخاً له خلافاً للشافعي فانه لا يشترط في المخصص المستقل ان يكون متصلا وهذا الخلاف مبني على ما تقدم من ان العام قطعي في افادة معناه عند الحنفية وظني عند الشافعية لانه على الاول يكون تخصيصه من قبيل بيان التغيير وهو لا يجوز تأخيره عن المبين وعلى الثاني يكون من قبيل بيان التفسير وهو جائز التأخير عن المبين كما سيأتي فلذلك قال الحنفية لا يجوز تأخير المخصص المستقل وقالت الشافعية بالجواز

وحكم المخصص المستقل انه ان كان معلوما كان العام فيما عداه ظنيا لانه من حيث كونه مستقلا احتمل التعليل ويجوز ان تكون العلة غير قاصرة على المخصص بل توجد في غيره فلا يكون المخرج معلوما واذن تتعدى الجهالة الى المراد بالحكم من العام هذا اذا جهلت العلة اما اذا علمت فاحتمال علية غيرها باق لما في العلل من التزاحم على انا لو فرضنا انها تعينت لا يعلم تمام العلم القدر الذي وجدت فيه

من الافراد وإذن لا يكون المقدار المخرج معلوماً فتتطرق هذه الجهالة الى جهالة قدر الافراد المرادة بالحكم من العام أيضاً

وان كان المخرج مجهولا أشبه الاستثناء في ان كلا أخرج شيئاً من العام وأشبه الناسخ من حيث ان كلا كلام مستقل فمن جهة شبهه بالاول يكون العام ظنياً كما تقدم في الاستثناء ومن جهة شبهه بالثاني يكون غير مغير للعام في شيء لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضاً للدليل وكذلك لا يكون ناسخاً لانه لوجاء المجمل بعد ظاهر مخالفاله في الحكم لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد منه فكأن هذا المخصص في حكم العدم

فلما شابه الاستثناء من جهة والناسخ من أخرى استحق حكم كل منهما وهو جهالته المؤدية الى جهالة قدر افراد العام نظراً لشبهه بالاستثناء وعدم جهالتها لعدم الاعتداد به نظرا لشبهه بالناسخ المجهول فتطرقت اليه شبهة الجهالة بالنسبة للاول (وقد كان قبل ذلك المخصص شاملا لجميع أفراده شمولا قطعياً لا شبهة فيه) فيكون ظنياً (ومع ذلك فالراجح انه لا يسقط الاستدلال به من جهة الوجوب العملي دون العامي كما تقدم) مثال ذلك قوله تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ..» الآية فان هذا العام خصص بقوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله» فأن العام فيه وهو لفظ « المشركين » ظني فيما عدا المستجير وكذا قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا » فان البيع المحالى عام يشمل كل بيع وقد

خصص بقوله تعالى «وحرم الربا» اي الزيادة المبينة في حديث «الحنطة بالحنطة ...» الخ الاشياء الستة المذكورة فيه ولكن الربا المحرم يحتمل التعليل من جهة استقلاله ومع العلم بان العلة هي اتحاد الجنس والقدر لا يكون العام قطعياً فيما وراء ذلك بل يكون ظنياً

﴿ ألفاظ العموم ﴾

هي المفرد المعرّف بأل الاستغراقيّة أو الاضافة حيث لا عهد نحو أن الانسان لفي خسر وكذلك الجموع وأسماؤها كرهط وقوم والنكرة في سياق النفي ومافي حكمه كالنهي والاستفهام وكذلك الشرط ان قصد به المنع نحو — ان آذيت أحدا فعليّ كذا — لأنه في معنى النفي أي لا أوذي والنكرة في سياق النفي تعم بخلاف مالو قصد به الاثبات نحو — ان لم أقل شيئا فعبدي حر — . ومنها النكرة الموصوفة بصفة عامة نحو (قول معروف) ، ومهما ، ومن ، وما الشرطيتان أو الاستفهاميتان - وأين . وأينما . ومتى . وأيّان . وكل . وجميع . وعامة (١)

---

(١) «كل» لاستغراق الاسماء صريحا والافعال ضمنا و«كلما» عكس ذلك. فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وتزوج امرأة مرارا طلقت في المرة الاولي دون سواها بخلاف مالو قال كلما تزوجت امرأة فهي

ماوضع لخطاب المشافهة نحو يا عبادى يعم الموجود فقط وغيرهم من دليل آخر ويشمل النّبيّ ولو مع قل

وقد يكون الخطاب لمعيّن ويراد غيره نحو (لئن أشركت ليحبطن عملك) (يأيها النبي اتق الله) فان كنت في شك مما أنزلنا اليك

خطاب الرسول عليه السلام يعم الامة الا بدليل نحو (خالصة لك من دون المؤمنين) — المتكلم داخل فى عموم كلامه — خطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر الحكمى كقوله — حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة

حكاية الصحابي العارف باللغة فعله عليه السلام مثبتاً لاعموم فيه نحو (صلى فى الكعبة) لانّه نكرة فى الاثبات فيحمل على الأقل وهو النفل ويقاس عليه الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار فى حالة الاختيار .

اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة يتبعهما فى العموم والخُصُوص ان كان غير مستقل كنعم و بلى او كان مستقلا قطعيًّا فى الجواب نحو (سها فسجد) و(زنى ماعز فرجم) او ظاهرا فيه نحو (ان تغذيت او اغتسلت فى هذا الحوض فكذا) جوابا لمن قال تغذى

طالق فتزوجها مرارا فانّها تطلق في كل مرة — ترك هنا الكلام على حروف المعاني « مع أن عادة الاصوليين ذكرها في هذا الموضع لما بينها و بين ماهنا من المناسبة» نظرا لكون معانيها معلومة من اللغة وتعلق الاحكام بها انما هو على مقتضى تلك المعانى اه

معى أو اغتسل فى هذا الحوض . فانه لا يحنث بالتغـذي مفردا او مع غيره ولا بالاغتسال فى غير هذا الحوض .

وأما ماظاهره أنه ابتداء كلام بأن اشتمل على قيد زائد في الجواب فعمومه وخصوصه باعتباره فى نفسه نحو : ان جلست اليوم فعلىّ كذا . جوابا لمن قال : اجلس عندى . فيحنث بالجلوس ذلك اليوم ولو عند غير السائل وكقوله عليه السّلام لما سئل عن بئر بضاعة (خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير لونه او طعمه او ريحه) وقوله حين رأى شاة ميمونة (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وهذا معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ المشترك ﴾

هو ماتعدد وضعه لمعان مختلفة نحو عين للجارية والباصرة وللنقدين . ونحو قرء للحيض والطهر — ولا يجوز عند الحنفية استعماله فى غير معنى واحد من معانيه ان تأتى ذلك سواء كانا ضدين نحو : في البيت الجون ، اى الابيض والاسود . او غير ضدين نحو : أنْعَمَ علىّ مولاك — اى خالقك وابن عمك مثلا (١)

(١) اختلفت الحنفية والشافعية فى استعمال المشترك في جميع معانيه اى في كل واحد منها (لافي المجموع لانه مجاز) فمنعت الحنفيـة ذلك مستدلين بان الواضع وضعه لكل واحد منها على الانفراد ومعلوم ان الاستعمال منظور فيه للوضع وقالت الشافعية بالجواز عند عدم القرينة المعينة أحد المعاني فرارا من التحكم لو حمل على أحدها فقط ومراعاة

وحكمه النظر والتأمل فى معرفة المعنى المراد منه كما فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) فأن النظر أدانا الى ان المراد منه الحيض بدليل لفظ ثلاثة و بظاهر ذكر لفظ الحيض فى الخلف وهو اليأس فى قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ومن أمثلته قوله تعالى (الذي أحلنا دار المقامة من فضله) وقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فالاول من الحلول بدليل (دار المقامة) والثانى من الحل بدليل الرفث . فلو انسد طريق الترجيح عد مجملا لا يعرف معناه ألا ببيان من المجمل كما سيأتى فى الكلام عليه

﴿ الجمع المنكر ﴾

الجمع المنكر هو ما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول . وحكمه تناول الثلاثة او أكثر سواء كان جمع قلة او كثرة فلو حلف انه يشتري عبيداً لا يبر بشراء واحد او اثنين بل بشراء ثلاثة أو أكثر

﴿ الظاهر ﴾

هو ما انكشف المراد منه بمجرد الصيغة كقوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا وكقوله

لصلاحية اللفظ لكل واحد منها وضعا وعليه فللمشترك عندهم عموم آخر وهو شمول اللفظ لما هو مختلف فى الحقيقة وهذا غير عموم العام ا ه

تعالى «الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة — والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

وحكمه افادة القطع الا اذا أيد غير الظاهر دليل فانه يكون ظنياً مثاله قوله تعالى « وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فان الظاهر يقتضى وجوب الوضوء من ملامسة النساء ولكن أيد خلاف هذا الظاهر دليل آخر وهو ان النبي كان يلامس نساءه ويصلي بدون ان يتوضأ لذلك فلا تكون افادة معناه قطعية ولذلك قال فقهاؤنا ان الملامسة المباشرة الفاحشة كما فى بعض الاستعمالات اللغوية

﴿ النص ﴾

هو ما ازداد المراد منه وضوحاً عن الظاهر بسياق الكلام كقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فانه سيق لبيان ما يحل من عدد الزوجات لا لمجرد حل الزواج لأنه معلوم من آية « وأحل لكم ما وراء ذلكم» وكقوله «وأحل الله البيع وحرم الربا » فانه نص فى التفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين «انما البيع مثل الربا » وكقوله عليه السلام « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه» فانه نص سيق لبيان نجاسته

وحكمه كالظاهر وكل منهما يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ (والتأويل صرف الكلام عن ظاهره الى معنى محتمل موافق

للكتاب والسنة كتفسير الملامسة بالمباشرة) ـ وقد يطلق النص على الكتاب والسنة وعلى مطلق اللفظ الواضح المعنى

﴿ المفسر ﴾

هو ما ازداد وضوحا عن النص ببيان التفسير او التقرير

فالأول نحو قوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » فإنه مفسر لحديث « تتوضأ لكل صلاة » لأنه يحتمل لوقت كل صلاة او لكل صلاة ولو في وقت واحد وكذا قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فانه مفسر لقوله « واشهدوا شهيدين من رجالكم »

والثاني نحو قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » فان التوكيد سيق لبيان ان عامتهم سجدوا اذ الملائكة عام يحتمل التخصيص فأزال هذا الاحتمال بالتوكيد الذي هو بيان التقرير والاستثناء الذى بعده منقطع فلا يفيد التخصيص

وحكمه القطع وهو يحتمل النسخ دون التأويل والتخصيص

﴿ المحكم ﴾

هو ما ازداد قوة عن المفسر لعدم احتماله نسخ معناه وان جاز نسخ لفظه فقط نحو « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » ومثال الذى لم ينسخ لفظه ولا معناه حديث « الجهاد ماض الى يوم القيامة » وهو اما محكم لذاته كالاخبار المتعلقة بذات الله تعالى نحو « ان الله بكل شيء

عليم » وما كان فيه ما يدل على التأبيد كقوله تعالى « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » وحديث « الجهاد » المتقدم . واما محكم لغيره ان عدم النسخ لانقطاع الوحى



اذا تعارضت هذه الاشياء الاربعة فى الاستدلال بها يقدم كل واحد منها على ما قبله . مثال تقديم النص على الظاهر قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فانه نص في بيان العدد وهو مقدم على قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » المبيح مجاوزة عدد الزوجات أربعا الذي هو من قبيل الظاهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه » فانه نص سيق لبيان نجاسته وهو مقدم على الظاهر وهو قوله عليه السلام للعرنيين «اشربوا من ابوالها وألبانها » أي الابل

ومثال تقديم المفسر على النص حديث (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) فانه مفسر مقدم على النص الذي هو حديث (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ـ ومثال تقديم المحكم على المفسر قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فانه محكم في عدم قبول شهادة الرامين وان تابوا بعد ذلك واتقوا وهو مقدم على قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فانه مفسر لآية (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهذا المفسر يقتضى قبول شهادة من قذف المحصنات ان تاب واتقى

﴿ الخفي ﴾

هو ضد الظاهر وهو ما خفي المراد منه لا لصيغته بل لعارض آخر ولا يعرف المراد منه الا بالطلب كالسارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان لفظ السارق ظاهر في معنى السرقة التي هي أخذ مال محترم شرعاً لأجنبي خفية من حرز مثله في حال نوم او غيبة وهو خفي في معنى الطرار ـ لانه آخذ مال اليقظان في غفلته ـ وفي معنى النباش أيضاً ـ وهو آخذ كفن الميت لاختصاصهما باللفظين المتقدمين

وحكمه النظر الى المعنى الذى خفي فيه اللفظ نظراً لاختصاصه بلفظ آخر غير لفظ الخفي ـ فان كان الخفاء لزيادة في ذلك المعنى عن المعنى الظاهر فيه لفظ الخفي شمله اللفظ وجرى عليه حكمه بالاولى ـ وان كان لنقص فلا ـ

وعلى هذا فتقطع يد الطرار كالسارق لزيادته عنه دون النباش لنقصه عنه بعدم الحفظ في الموتى وهو شبهة يدرأ بها الحد فلو كان قبر في بيت مقفل وسرق منه مال لا تقطع يد السارق لان وجود القبر في البيت اخل بصفة الحرزية

﴿ المشكل [١] ﴾

المشكل ضد النص وأكثر خفاء من الخفي ولا يدرك المراد منه بمجرد الطلب بل بالتأمل

---

(١) سمى مشكلا لدخوله في أشكاله اى اشباهه

وخفاؤة اما لدقة في المعنى كما في قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) لأنه مشكل بالنسبة للفم اذ المأمور به طهارة ظاهر الجسد وقد عد من ظاهره تارة فلو دخل فيه شيء ونبذ قبل ازدراده لا يوجب الفطر ومن باطنه تارة أخرى حتى لو بلع الصائم ريقه لا يفطر فاشكل الامر بالتطهير بالنسبة له

وبالطلب والتأمل رأينا ان صيغة «اطهروا» فيها مبالغة بخلاف ماذكر في آية الوضوء وهي (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [1]) ولذا حكمنا بوجوب غسله عند الطهر من الجنابة دون الوضوء لتكرار الثاني دون الاول فلا مشقة فيه

ومثاله أيضاً قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فان «انى» لها معان منها انها بمعنى أين ' وكيف ، ومتى . والمراد معنى متى ' او كيف لا معنى أين بدليل الحرث الذي هو محل البذر وقد عد هذا مشكلا لقيام القرينة على المعنى المراد منه بخلاف المشترك الذى في المجمل فان المراد به ماليس فيه قرينة على المقصود ـ وعلى هذا فالمشترك تارة يكون مشكلا وأخرى مجملا نظرا للحالين

واما لمجاز بديع نحو قوله تعالى (قوارير قوارير من فضة) فان القوارير من الزجاج وكونها من فضة مشكل وبالتأمل ظهر لنا ان

---

(١) لم تساعدنا الادلة على جعلها للمبالغة في التطهير بالدلك كما هو مذهب مالك رحمه الله

وصفها بالصفتين الممدوحتين في الزجاج والفضة وهما الصفاء والشفافية وترك المذمومتين مجاز بديع

﴿ المجمل ﴾

هو ضد المفسر ولا يدرك الا ببيان يرجى من المجمل وخفاؤه اما لارادة غير المعنى اللغوي كالصلاة لان المراد منها معناها الشرعي وكذا غيرها من الامور الشرعية كالزكاة والربا . واما لتعدد المعنى والمراد واحد كالمشترك الذى لم تقم قرينة على أحد معانيه

وحكمه بعد اعتقاد أحقيته التوقف على بيان المجمل فان كان هذا البيان مفيدا للقطع سمى تفسيرا كتبيينه عليه السلام المراد من الصلاة بفعله اياها فانه قال «صلوا كما رأيتمونى اصلى» والمراد من الزكاة بقوله «هاتوا ربع عشر أموالكم» وان كان مفيدا للظن سمي تأويلا كتبيينه فى حديث المغيرة مقدار الممسوح من الرأس فى الآية لذكره فيها مجملا لانه لا يفيد الاستيعاب. والعمل بالاقل كشعرة واحدة فيه حرج والزيادة مقدارها غير معلوم فتحقق فيه الاجمال فبينه الحديث المذكور وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته فى وضوئه فعلمنا ان الذى يجب مسحه من الرأس مقدار الناصية وهو الربع تقريباً

وان لم يفد البيان القطع ولا الظن فحكمه الطلب والتأمل كما فى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان « ال » مفيدة للاستغراق حيث لا عهد . وهذا يقتضى ان كل زيادة فى البيع محرمة وهو غير

مراد بالاجماع بل المراد بعض الزيادة وهو غيرمعلوم فتحقق الاجمال ولما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالأشياء الستة المذكورة في حديث (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل رباء والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) بقي مشكلا فيما عداه ولما استخرج سبب التحريم وهو اتحاد الجنس والقدر صار مؤولا

﴿ فائدة ﴾

كل ما يتعلق بالاعمال فهو مجمل لا يتركه الشارع بدون بيان لتوقف العمل على ذلك كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) وما لا يتعلق بها كقوله تعالى (ويبقى وجه ربك ذو الجلال) متشابه

﴿ المتشابه ﴾

هو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه الى يوم القيامة ويعرف في الآخرة لأنه لا ابتلاء ولا ابتلاء فيها وهذا بالنسبة الينا أما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو معلوم

وحكمه اعتقاد أحقيته ـ وهو قسمان متشابه اللفظ وهو ما لا يفهم منه شيء كالمقطعات التي في أوائل السور نحو: المص، المر، ومتشابه المفهوم وهو ما استحالت ارادة معناه الحقيقي كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى ـ يد الله فوق أيديهم) والسلف لا يؤولونه والخلف يؤولونه بمعنى جائز مناسب له كتأويلهم الاستواء بالاستيلاء والملك

وتأويلهم اليد بالقدرة وهذا القسم لادخل له فى استنتاج الاحكام الفقهية وانما ذكر تتميما للاقسام

﴿ الحقيقة والمجاز ﴾

الحقيقة هي اللفظ الذى لا تعتمد في تفهيم مرادك منه على العلاقة والقرينة والمجاز بخلافها

وحكمها ارادة ماوضعت له لعدم احتياجها الى القرينة ولو كان المجاز متعارفا. فاذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولا يشرب من هذا النهر مثلا فلا يحنث الا بأكلها حبا والكرع من النهر خلافا للصاحبين فانه يحنث عندهما بأكله خبزا والشرب من الأوانى المملوءة منه . ولا يصار الى المجاز الا فى مواضع الأول: اذا تعذرت الحقيقة كأن يحلف أن لا يأكل من هذه النخلة فانه يكون مجازا عن ثمرها

الثانى اذا هجرت عادةً كما اذا حلف أن لا يضع قدمه في هذه الدار فأنه يكون مجازا عن عدم الدخول فيها فلو دخل محمولا حنث وكذلك الصوم والصلاة والحج لا تقع الا على المراد بها شرعاً

الثالث اذا هجرت شرعاً كالتوكيل في الخصومة فأنه مجاز عن المجاوبة مطلقاً ولو بالاعتراف بحق الخصم اذ الخصومة مهجورة في الشرع لقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

الرابع سياق النظم (١) نحو بع عقارى ان كنت رجلا فان

---

(١) المراد منه الكلام

الغرض منه التو بيخ بدليل قوله: ان كنت رجلا

الخامس دلالة معني يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وذلك كما اذا قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت فلا تطلق

السادس دلالة محل الكلام (١) كقوله عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات) و (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فانه مجاز عن الحكم أي انما ثواب الأعمال بالنيات واذا تعذرت ارادة الحقيقة والمجاز من الكلام ألغي كما اذا قال لزوجته انت ابنتي وهي معروفة النسب شرعاً فليس حقيقة لتكذيب الشرع له ان كانت صغيرة والشرع مع العقل ان كانت كبيرة لا تولد لمثله ولا مجازا عن الطلاق (٢) لان المجاز الثابت لهذا اللفظ يقتضي بطلان الزواج السابق وليس في وسعه ولذا كان الكلام ملغى ولا تصح ارادة الحقيقة والمجاز معا في لفظ واحد فلو أوصى لمواليه بماله لا يتناولهم ومواليهم ولا يلحق بالخمر غيره من المسكرات حتى يحد شاربه بالقليل منه اذ هو حقيقة في المتخمر من

---

(١) المراد بمحل الكلام أن يكون صادرا من معصوم وحمله على حقيقته الظاهرة يقتضي الكذب

(٢) المراد من المجاز عند الاصوليين والفقهاء مجاز مخصوص غير الذي عند البيانيين فمثلا استعمال الملزوم في اللازم يكون في لازمه المخصوص لا فيما هو اعم منه اعتبارا بأن ذلك الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فالبنت يلزمها تحريم مخصوص عندهم لا مطلق التحريم)

العنب اذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد ومجاز فى غيره المخامرة ولا تتناول الحقيقة مازاد أو نقص فلا تشمل الفاكهة العنب والتمر لزيادتهما التغذى عن التفكه ولا يشمل المملوك المكاتب لنقص الملك فيه

﴿ الصريح ﴾

الصريح هو ماظهر المراد منه ظهورا بينا بحسب العرف من جهة الاستعمال سواء كان حقيقة نحو أنت حر وبعتك كذا أو أجرتك أو وهبتك أو كان مجازا نحو لا آكل من هذه الحنطة فانه صريح فى الخبز المتخذ منها . وحكمه ثبوت موجبه قضاءً بلا توقف على نية - مثلا لو قال لزوجته أنت طالق فعلى القاضى أن يحكم بالطلاق وان لم ينوه لأنه صريح فى معناه والصراحة تقوم مقام النية

﴿ الكناية ﴾

الكناية ضد الصريح وهى ما خفى المراد منها استعمالا فلا يفهم الا بقرينة . وحكمها وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق نحو قوله أنت بائن أو حرام أو اعتدى أو استبرئى رحمك ولا يثبت بها مايدرأ بالشبهة فلا يحد من قال لآخر لست بزان ولا سكير

﴿ الدال بعبارته ﴾

ويسمى عبارة النص وهو مايدل على معنى ظاهر سيق له الكلام

فهو من جهة ظهور المعنى منه يسمى نصا ومن جهة ان الدلالة آتية من النظم يسمى دالا بعبارته ومن هـذا يعلم ان الأقسام المـذكورة ليست متباينة الا اذا كانت مندرجة تحت مقسم واحد . مثلا الخاص والعام والجمع والمنكر والمشترك كلها أقسام للفظ من جهة وضعـه فهي متباينة . واللفظ من جهة ظهور معناه وخفائه ينقسم الى ثمـانيـة أقسام فهذه الأقسام الثمانية تكون متباينـة (على رأى وإلا فالنص اخص من المفسر وأعم من الظاهر) وليست متباينة بالنسبة للأقسام الأربعة السابقة وعلى هذا القياس

ودلالته اما ان تكون مطابقية أو تضمنية أو التزامية . مثال المطابقية قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأنه سيق لبيان ما يلزم به المولود له بالنسبة للزوجة المرضعة من النفقة والكسوة وقد دل على ذلك دلالة مطابقية . ومثله ما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال هي طالق . أو تضمنيّة كما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال كل امرأة تزوجهـا فهي طالق فانه يدل على طـلاق تلك المرأة المتزوجة دلالة تضمنيّة والسياق كان لطلاقها . او التزامية كما في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانه سيق لبيان الرد عليهم في دعواهم المماثلة بين البيع والرّبا وقد دل بعبارته على التفرقة بينهما وهي لازمة للمعنى المطابقي الذى هو حل البيع وحرمة الربا

﴿ الدال باشارته ﴾

هو مادل على معنى ثبت بنظم الكلام لغة ولم يسق له ودلالته عليه اما أن تكون مطابقية أو تضمنية أو التزامية فالاولى نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فأنه دل على حل البيع وحرمة الربا وهو معنى وضعى لم يسق له الكلام بل سيق للتفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين انما البيع مثل الربا وهي غير المعنى الوضعى لأنها لازمة له

الثانية نحو قوله لزوجته التى تزوج عليها كل امرأة تزوجتها فهى طالق جواباً لقولها أنت تزوجت علىّ امرأة فطلقها فدلالته على طلاق السائلة دلالة تضمنية لأنه دال بالمطابقة على تطليق كل من تزوج بها ومسوق للدلالة على طلاق غير السائلة

والثالثة نحو قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فانه سيق لبيان وجوب النفقة والكسوة للمرضعة على أب الولد وتدل اللام على أنه منسوب للوالد ويلزم ذلك أن يكون نسبه نسب أبيه فان كان الأب قرشياً كان الابن كذلك فدلالة اللام على هذا المعنى دلالة التزامية لأنه لازم للمعنى الموضوع له كما تقدم وهي اشارة لأن الكلام لم يسق لذلك بل لوجوب النفقة والكسوة كما تقدم بيانه

﴿ الدال بالنص ﴾

هو مادل على معنى خارج بواسطة معني النص ويسمى أيضا (فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة لأنه أفاد لغير المذكور حكما موافقا

للمذكور) ويسمى الدال بالمناط (أي بواسطة العلة) وتنبيه الخطاب أيضا نحو قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فان من يعرف اللغة يفهم من هذه الآية أن النهي عن لفظ أف لما فيها من الأذى فيفهم منه ان الضرب والشتم وغيرهما من أنواع الأضرار منهي عنها لما فيها من الأذى وان لم يكن عالمًا بالقياس وشروطه المبينة في علم الاصول (١)

وقالت الشافعية ان الدال بنصه قياس جلي وردت عليهم الحنفية بردود .

الأول ان المقيس عليه فى القياس اما ان يكون أولى بالحكم من المقيس كحرمة شرب النبيذ قياسا على الخمر او مساويا له كبطلان صوم المرأة وايجاب القضاء والكفارة عليها اذا واقعها زوجها فان ذلك مأخوذ بطريق دلالة النص من قول النبي عليه السلام للاعرابي (صم ستين يومًا) جوابًا لقوله قد واقعت زوجتي فى شهر رمضان وهنا ليس كذلك فان المقيس على رأيهم وهو الضرب والشتم أولى بالحكم من المقيس عليه وهو معنى لفظ أف

الثانى ان المقيس عليه لا يكون جزءا من المقيس وهنا قد يكون جزءا كما اذا حلف أن لا يعطى فلانا حبة قمح فان هذه عبارة نص

---

(١) ولذلك كان قطعيا تثبت به الحدود لانها لا تثبت بما للرأى فيه مدخل لعدم اهتدائه الى مقدار اضرار الجرائم وما يصلح زاجرا عنها من انواع الحدود ومقدارها

تفيد ان لا يعطيه أردبا ومعلوم أن الحبة جزء من الاردب وذلك لا يتأتى فى القياس كما قلناه

الثالث أن حكم غير المنطوق يعرفه العارف باللغة بدون أن يعرف العلة والقياس وشروطها وهذا بخلاف القياس — وللشافعية ان يردوا ذلك بأن ماتقدم خاص بغير القياس الجلي أما هو فيفيد الحكم بدون معرفة القياس والعلة وحكم المقيس فيه يكون أوضح من الحكم في المقيس عليه

﴿ الدال باقتضائه ﴾

هو مادل على معنى لازم متقدم على معنى الكلام تقتضيه صحة العبارة شرعا نحو اعتق عبدك عني بكذا فان صحة هذا الكلام تقتضى أن يكون العبد مملوكا له فيكون دالا باقتضائه على توكيله في أن يشرى له عبده وأذًا فيتولى طرفى القبول والايجاب و بعد ذلك يعتقه عنه

اما اذا اقتضى المعنى صحة الكلام عقلا كما فى قوله تعالى (واسأل القرية) أى أهلها وقوله عليه السلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) أى حكمهما فانه لا يكون دالا باقتضائه وكل من الدال بنصه والدال باقتضائه يوجب حكماً قطعياً

﴿ تتميم ﴾

اذا تعارضت هذه الانواع يقدم كل واحد منها على ما بعده مثال ذلك في الدال بعبارته والدال باشارته قوله عليه السلام لما سئل

عن سبب نقصان دين النساء (تقعُد احداهن في قعر بيتها شطر دهرها اى نصف عمرها لا تصوم ولا تصلي) فأن هذا الكلام سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الشافعي لان اقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو معارض لما روى (١) عنه عليه السلام من ان (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) وهو مسوق لذلك فدلالته عليه من قبيل العبارة وهي مرجحة عن الاشارة

ومثاله في الدال باشارته والدال بنصه قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فانه يدل بنصه على أن القاتل عمدا يجب عليه بالأولى اعتاق رقبة مؤمنة وهو معارض بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) الآية، لانه يفيد باشارته عدم وجوب العتق على القاتل عمدا اذ الجزاء اسم للكامل التام فلا حاجة لعقوبة أخرى فرجحت الاشارة على النص خلافا للشافعي القائل بوجوب العتق عليه (٢) دلالة الدال بعبارته واشارته واقتضائه دلالة بالمنطوق لان كلا منها دلالة اللفظ في محل النطق وما عداها دلالة بالمفهوم فدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على النهي عن معنى لفظة أف دلالة بالمنطوق وعلى النهي عن الضرب والشتم دلالة بالمفهوم

وهي قسمان الأول اثبات حكم المنطوق به لغيره لكونه أولى

---

(١) الراوى ابو امامة الباهلي (٢) لم نذكر مثالا للمعارضة بين الدال بنصه والدال باقتضائه لعدم العثور على ذلك في الشريعة المطهرة

به منه بالحكم أو مساو يا له فيه وهذا ما سميناه بدلالة النص او فحوى الخطاب

والثانى اثبات نقيض حكم المنطوق به الى المسكوت عنه ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وليس بدليل عند الحنفية (نحو ان رأيت الهلال فصم فأنه يفيد على رأى من قال به عدم الامر بالصيام لمن لم يره) خلافا للشافعية (فأنهم جعلوه دليلا بشروط ١) لكنه حجة فى عبارات الكتب والمواد القانونية فقول ابن عابدين مثلا ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل يؤخذ منه ان على الرجل ان ينقضها عنده

---

(١) منها ان لا يخرج المنطوق به مخرج العادة نحو: وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فان الربيبة يحرم على زوج أمها تزوجها مطلقا فتقييد الربيبة بلفظ في حجوركم ذكر نظرا للعادة. وأن لا يكون تخصيصه بالذكر لكونه مسؤلا عنه أو لكون المخاطب يجهله نحو في الابل السائمة الزكاة اذا كان السؤال عن حكم الابل السائمة من حيث الزكاة أو هي التى يجهل المخاطب حكمها الى غير ذلك من الاشياء التي تقضى بعدم أولوية ذكره دون غيره الا بسبب اختصاصه بذلك الحكم وعلى هذا فلا يرد على القائل به شيء ومن مفهوم المخالفة مفهوم اللقب سواء كان علماً او اسم جنس نحو على موجود وقوله عليه السّلام (الماء «اى الغسل» من الماء) ومفهوم الصفة (والمراد بها مايشمل الحال) نحو في الابل السائمة الزكاة ومفهوم الشرط والغاية ومفهوم الحصر والعدد الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وعند الحنفية غير المنطوق به مسكوت عنه وثبوت الحكم المذكور او ضده له يعلم من دليل آخر

باب البيان

هو اظهار المراد من كلام سابق و يكون في غير المحكم والمتشابه وهو خمسة أنواع

الاول بيان التقرير وهو اتباع الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه» فان الطائر يحتمل ان يستعمل فى غير حقيقته لان الطيران يستعمل للسرعة يقال طار البريد بهمته فذكر جناحيه دفعاً لذلك الاحتمال ـ او احتمال الخصوص كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فكلهم رفع احتمال ارادة الخصوص

الثانى بيان التفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء ويكون فى المشترك والمجمل والمشكل والخفى وأمثلتها تقدمت فى مواضعها وهذان النوعان من البيان يجوز تأخيرها لوقت الحاجة لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) فان « ثم » تفيد التراخى

الثالث بيان التغيير وهو تعقيب الكلام بما يغير موجب صدره كقولك : بعت لك هذا الشيء ان كنت تدفع ثمنه فورا فصدر الكلام يقتضى ايجاب البيع مطلقاً وذكر الشرط عقبه غير ذلك الحكم فتوقف صدر الكلام على آخره ولذا اعتبر المجموع كلاماً واحدا ـ و يكون بالصفة والحال و بدل البعض والغاية والشرط والاستثناء وتقدمت أمثلتها وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو مشابهاً له نحو له على عشرة دنانير الا درهما والاستثناء المستغرق

باطل سواء كان بلفظ المستثنى منه نحو عبيدى أحرار الا عبيدى أو بما يساويه مفهوما نحو مماليكي أحرار الا عبيدى

اما اذا كان بما يغايره لفظاً ومفهوماً فانه لا يكون باطلا ولو اتحدا فى الخارج نحو عبيدي أحرار الا هؤلاء وليس له عبيد سواهم

والاستثناء بعد جمل متعاقبة يكون من الاخير كقولك أطعم الفقراء وأكرم العلماء الا عليا فان عليا يكون مستثنى من العلماء لا من الفقراء وهذا النوع من الاستثناء يدعى استثناء تحصيل وثم نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته سواء تقدم او تأخر نحو أفعل كذا ان شاء الله. وحكمه إلغاء ما اتصل به وشرط الاعتداد بالاستثناء الوصل فيبطل اذا فصل عن المستثني منه لغير ضرورة

و بيان التغيير لا يجوز تأخيره لقوله عليه السلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» فقد عين التكفير لتخليص الحالف فلو جاز تراخي بيان التغيير لما أوجب التكفير فقط لجواز ان يقول متراخياً ان شاء الله فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة عليه بل يخير بينها و بين الاستثناء

الرابع بيان الضرورة أي البيان الحاصل لاجلها وهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح . وهو اما في حكم المنطوق للزومه للمبيَّن عرفاً كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأن بيان نصيب احد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة . ومنه ما يعلم بالسكوت كسكوت صاحب الشرع عن تغيير ما يعاينه من الاحكام فان ذلك يدل على مشروعيته

اذ الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل لقول النبي عليه السلام (الساكت عن الحق شيطان أخرس)

ومنه السكوت في معرض الحاجة كسكوت البكر البالغة عند الزواج فانه بيان لأجازته، وسكوت الناكل عن اليمين فانه بيان لثبوت الحق عليه وسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع فانه دليل على عدم طلبه الاخذ بها، وسكوت السيد عن منع عبده من التجارة بعد علمه بها فانه يدل على اذنه فيها

ويشترط في دلالة السكوت جواز القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلماً (١) لأنه لو كان غير مسلم لا يدل على الرضا فسكوت الشارع عليه السلام على مضي اليهودي الى معبده لا يدل على مشروعيته لأن انكاره ذلك معلوم

الخامس بيان التبديل أى النسخ وقبل الشروع فيه أذكر التمهيد الآتي

اذا نظرنا في تاريخ الامم واحوالها وجدنا ان من القوانين والشرائع ما توافق مراعاته في أمة معينة لحفظ نفوس أبنائها وأموالهم والنهوض بهم الى درجات السعادة ولو روعي في تلك الامة قوانين وشرائع مغايرة لها لما كان الحال كما ذكرنا فالامة الشكسة التائهة في بيداء الجهالة يناسبها من القوانين ما كان قاسياً رادعاً لشكيمتها كافاً من غلوائها وهذا بخلاف الامة التي استنارت عقولها وتحلت

(١) هذا الشرط خاص باعمال الغير التي علم بها المشرع وسكت

ابناؤها بخلال الفضائل كالصدق وطهارة الذمة واغاثة الملهوف والحنو على الضعيف والجد فى العمارية · ولو عكس الامر وسنت القوانين الصارمة لتلك الامة الفاضلة والقوانين الرفيقة للامة الجاهلة لاختل نظام المجتمع الانسانى وتداعت أركان العمارية

وعلى هذا نقول اذا تحولت الامة من حال النقص الى حال الكمال او بالعكس فمن الحكمة والعدل ان تحور القوانين تبعاً لتحول الامة من حال الى حال فاذن تحوير القوانين التابع لتغير الامة قد يكون من صارم الى رفيق و بالعكس تبعاً لحال الامة

ومن تأمل القوانين البشرية الوضعية يتضح له صحة ما قلناه فقوانين الدول العظيمة منذ مئين من السنين لا تناسب حالها الآن ولذا نسخت بقوانينها الحديثة ومن نظر فى تاريخ الدولتين الانجليزية والفرنسية وغيرهما يعلم صحة ما قلناه

اذا وضح هذا علمت حكمة النسخ في الشرائع السماوية وانه آت على مقتضى الحكمة ومحجة العدالة وها نحن شارحوه بتوفيق الله ناهجين المنهج الذي سلكه علماؤنا الاعلام فنقول ·

النسخ هو تبيين انتهاء مدة العمل بالحكم الاول · بمعنى ان ذلك الحكم يكون خالياً من التأبيد والتوقيت موافقاً لما تقتضيه المصلحة حتي اذا زالت موافقته لها بتغير الاحوال المقتضية حكماً آخر مغايراً للحكم المذكور يأتى ذلك الحكم الآخر منبهاً على انتهاء مدة العمل بالحكم الاول فيكون منسوخاً والثانى ناسخاً ومما تقدم ومن هنا يعلم

ان نسخ الاحكام لا يكون الا في الاوامر والنواهي لانها مآخذها لا في الاخبار كقصص المتقدمين المقصود منها الاتعاظ والاعتبار وغيرها من أنواع الخبر وانه لا يكون في الاحكام الكلية المتعلقة بمقاصد الشرائع الخمسة التي سبق ذكرها في (المقدمة) بل في الجزئيات التي هي وسائل الوصول اليها وهي عبارة عن الاحكام الفرعية العملية فلا نسخ في الحكم المتعلق بحفظ النفس او العقل او النسل او المال مثلا بأن يباح اهدار الدم او ستر العقل وسلب المال ـ ولا في الاحكام الاعتقادية كاعتقاد ان الله عالم وقادر واعتقاد كمال الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الى غير ذلك من العقائد الدينية ـ ولا في الاحكام المشتملة على التأبيد نحو قوله تعالى في سورة النور (والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ونحو قوله تعالى في سورة الاحزاب (ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ـ ولا في الاحكام المؤقتة نحو (حرّم كذا سنة) فانه عند انتهاء السنة يلغو الحكم من نفسه بدون حاجة الى الاتيان بحكم آخر مخالف له مبين انتهاء مدة العمل به فمحله الاحكام الفرعية العملية الخالية عن التأبيد والتوقيت

ومن هنا تعلم حكمة نسخ بعض الشرائع بعضاً ونسخ بعض أحكام الشريعة الواحدة ببعضها وان ذلك ليس طريقاً لطعن الطاعنين ولذا اتفقت عليه العيسويون والمحمديون (١) خلافاً لابي مسلم الاصفهاني

(١) وخلافاً للموسويين مستدلين بظاهر عبارة التوراة التي

كما هو مدون فى غالب كتب الاصول . قال فى الاصحاح التاسع عشر من انجيل متى (ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقته يزنى) فهذا صريح في النسخ وفي بيان حكمته

و يشترط فى النسخ زيادة على ما تقدم التمكن من اعتقاد الحكم الاول دون العمل به بدليل فرض الصلاة خمسين ليلة الاسراء وارجاعها خمسا تلك الليلة قبل العمل — ولا يكون الاجماع والقياس ناسخين للكتاب والسنة لانهما ظنيان و ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة غير الظنية متفقين ومختلفين لانهما في درجة واحدة مثال نسخ الكتاب بالكتاب و بالسنة أيضاً آية الوصية وهي قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا (اى مالا) الوصية للوالدين والاقربين » فانها نسخت بآية الميراث وهي قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) و بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)

ومثال نسخ السنة بالسنة قول النبى عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) — ومثال نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فانه ناسخ لتوجهه عليه السلام الى بيت المقدس

مفادها ان العمل بها باق مادامت السموات والارض ويرد عليهم بأن المقصود من ذلك انما هو طول المدة

والنسخ أنواع ـ الاول ـ نسخ الحكم والتلاوة كالذي نسخ من سورة الاحزاب فانه وردانها كانت تعادل سورة البقرة

الثاني ـ نسخ الحكم (١) دون التلاوة كآية الوصية المتقدمة وكقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الخ ... » فانها نسخت بآية الرجم

الثالث ـ نسخ التلاوة دون الحكم (٢) كقراءة ابن عباس (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وكقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ومعنى نسخ التلاوة انه لا يتعبد بقراءتها

الركن الثاني السنة

هي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريراً والمنقول عنه عليه السلام اما متواتر (٣) ـ وهو ما نقله في كل قرن من القرون

---

(١) فائدة ذلك ان يفهم المتأمل حكمة الشارع في نسخ هذا الحكم المدلول عليه بالالفاظ المقروءة وان من العدل نسخه بالحكم الذي جاء بعده (٢) حكمة ذلك الابتلاء والاختبار ولقائل ان يقول ان مثل هذا لم يتوفر فيه التواتر فلذلك لا يُتَعَبَّدُ بتلاوته كآي القرآن الكريم وان عمل بمعناه شرعاً (٣) اختلف العلماء فمنهم من قال بوجود الاحاديث المتواترة القولية واختلف القائلون بذلك في عددها ومنهم من قال بعدم وجود التواتر القولي في السنة اما العملي كتواتر الصلاة والصوم على الكيفية المعروفة فلا خلاف في وجوده

الثلاثة (١) جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه امر آخر وراء ذلك وحكمه انه يوجب علما يقينيا ضروريا ـ واما مشهور ـ وهو ما بلغ حد التواتر فى القرنين الأخيرين وحكمه انه يوجب علما تطمئن به النفس

واما خبر آحاد ـ وهو ما غاير المتواتر والمشهور وحكمه افادة غلبة الظن بدليل قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) لأن امر الطائفة المتفقهة بالانذار (التعليم) ان لم يكن الغرض منه قبول ما أنذروا به كان لاغيا ومعلوم ان الطائفة لا يشترط فيها بلوغ حد التواتر، و بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل الافراد من الصحابة لتبليغ الاحكام، و بدليل ان شهادة الشهود يعمل بها مع انها ليست أخبارا عن معصوم وتحتمل الكذب للتحاب والتباغض . فحديث الآحاد المشروط فى روايته الشروط الآتية يقبل بالاولى

﴿ الكلام على شرائط الراوى ﴾

شرائط الراوي أربعة : الاول ـ العقل الكامل بالبلوغ ، الثانى ـ الاسلام ، الثالث ـ العدالة (وهي استقامة الدين والسيرة بأن يكون الدين والعقل راجحين على الهوى والشهوة ، الرابع ـ الضبط

(١) هى قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم

وهذا الشرط متضمن لشروط أربعة ـ ١ ـ السماع، ٢ ـ حفظ اللفظ، ٣ ـ الثبات على الحفظ الى حين الأداء(١)، ٤ ـ فهم المعنى

والسماع له رخصة وعزيمة . فعزيمته الاسماع حقيقة بأن تسمع من المحدث وهو يقرأ عليك او تقرأ عليه مستفهماً منه بعد القراءة بقولك هل الامر كما قرأت فيجيب بنحو « نعم »

او الاسماع حكماً كأن يرسل له رسولا او يبعث له كتاباً مختوماً على رسم الكتب، بأن يقول : من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبتدي بالتسمية والثناء على الله و يذكر سند الحديث ومتنه ثم يقول : اذا بلغك كتابي هذا فحدث به عني . وهذا القسم حجة بشهادة الشهود على ان الكتاب كتابه والرسول رسوله .

ورخصته الاجازة برواية كتاب ان علم المجاز له معناه والا لا

واما الحفظ فعزيمته الحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء . ورخصته الاعتماد على الكتاب ان نظر فيه وتذكر به ما كان مسموعاً والا لا (٢)

والأداء عزيمته التبليغ كما سمع بلفظه ومعناه ورخصته التأدية بالمعنى (٣) اذا كان المروي مفسرا (٤) او محكماً

---

(١) اي التبليغ (٢) وقد جعل هذا أصلا في زماننا صيانة للعلم من الضياع (٣) لحديث « اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » جواباً لقول الصحابة يارسول الله انا نسمع منك الكلمة ولا نقدر على تأديتها كما سمعناها (٤) نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)

لا يحتمل غير معناه متى كان الراوي عارفاً بوجوه اللغة سواء كان فقيهاً اولا

واما ان كان ظاهرا يحتمل غير معناه فلا يجوز نقله بالمعنى الا اذا كان الناقل فقيهاً مجتهدا لأنه يقف على الغرض منه فيأمن من الخطأ كقول النبي عليه الصلاة والسلام (من أكل لحم جزور فليتوضأ) وقوله (لا وضوء لمن لم يسم الله)

وما عدا ذلك من الاحاديث المجملة والمشكلة لا يجوز روايته بالمعنى

﴿ الكلام على راوى الحديث ﴾

راوى الحديث اما ان يكون معروفاً بالرواية او غير معروف بها

فاما المعروف فان كان فقيها (كالخلفاء الراشدين وعائشة والعبادله ومعاذ) فتقبل روايته مطلقا وافقت القياس او لا خلافاً لمالك رضى الله عنه فانه قدم عليها القياس فى رواية عنه وان كان غير فقيه كأبى هريرة وانس لا تقبل الا اذا وافقت القياس لأن الرواية بالمعنى كانت شائعة فاذا لم يكن الراوى فقيهاً فلا يؤمن من تركه شيئاً من المعنى اوادخاله شيئاً غيره مما يوجب خروجه عن القياس كحديث المصراة(١) وهو ما روى (ان من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين

---

(١) صرّيت الشاة جمعت لبنها في ضرعها بالشد

الى ثلاثة أيام ان رضيها امسكها وان سخطها ردهاورد معها صاعاً من تمر) فان الامر برد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل في المثليات ثابت بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وتقديره بالقيمة في القيميات ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « من اعتق شقصا في عبد قوّم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا (١) والقيمة النقدان والصاع من التمر بالنسبة للبن ليس من القيميات ولا من المثليات ـ وانما عد هذا من ضمان العدوان لأنه ظهر بعد فسخ العقد ان تصرف المشتري في الشاة بحلبها ليس برضا صاحبها لأن رضاه كان على تقدير ان تكون ملكا للمشتري فثبت فيه الضمان قياساً على ضمان العدوان الصريح

وأما غير المعروف بالرواية بأن روي حديثا اوحديثين مثلا فان ظهر حديثه في السلف وشهدوا بصحة ما رواه او سكتوا عنه كان كحديث المعروف بالرواية لأن السكوت في موضع الحاجة بيان ولا يُتّهَم السلف بالتقصير ــ وان قبله البعض ورده البعض الآخر فان وافق القياس وروي عن الثقات قبل (كحديث معقل بن سنان في بَرْوَع وقد مات عنها زوجها هلال بن مرّة وما سمي لها مهرا فقضى لها النبي بمهر المثل) فان ابن مسعود قبله ورده علي كرم الله وجهه وعملنا بهذا الحديث لنقل الثقات عنه روايته (كمسروق والحسن البصري وعلقمة

---

(١) فأن كان معسرا سعي العبد في دفع القيمة

وغيرهم) ولموافقته القياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجباً بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى لان الموت كالدخول بدليل ان كلا يوجب العدة خلافًا للشافعي فانه مخالف للقياس عنده لان المعقود عليه وهو البضع عاد اليها سالمًا كما لو طلقها قبل الدخول

اما اذا رده الكل فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس المفيد عدم النفقة والسكنى في الطلاق البائن لأن عمر رضي الله عنه رده بمحضر من الصحابة اذ قال كيف نترك كلام الله اعني قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) بقول امرأة اما اذا لم تظهر روايته في السلف فيجوز العمل بها في بقية القرون الثلاثة ان وافقت قياساً لعدم فشو الكذب فيها بدليل قول النبي عليه السلام «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»
اما ما روى بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به

﴿ انقطاع الحديث ﴾

الحديث المنقطع نوعان ظاهر الانقطاع و باطنه

فالاول «و يسمى» مرسلا وهو ما ترك فيه الراوي واحدا او اكثر وفي اصطلاح المحدثين ان كان المتروك واحدا صحابيا سواء كان الراوي تابعيا او غير تابعي يسمى مرسلا

وان كان المتروك غير صحابي سمى منقطعا

وان كان اثنين فأ كثر يسمي معضلا

وفي اصطلاح الأصوليين يشمل المرسل هذه الأقسام الثلاثة وهو أربعة أقسام : الاول مرسل الصحابي — الثاني مرسل القرن الثاني والثالث — الثالث مرسل العدل في كل عصر — الرابع المرسل من وجه (١) والمسند من آخر

فأما مرسل الصحابي فيقبل بالاجماع كمراسيل ابن عمر رضى الله عنه لاحتمال سماعه من النبي عليه السلام

وأما مرسل القرن الثاني والثالث فيقبل لأن الثقات من التابعين أرسلوا أحاديثهم وقبل ذلك منهم فكان اجماعاً على القبول والاجماع حجة

وأما الثالث والرابع ففيهما خلاف

(والثاني) المنقطع باطناً وهذا الانقطاع اما لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوى المتقدمة وأما لمعارضته بالأقوى منه كحديث فاطمة بنت قيس المتقدم المعارض بقوله تعالى (أسكنوهن الآية) — وكحديث القضاء بشاهد ويمين وهو حديث آحاد معارض بالحديث

---

(١) وذلك مثل حديث (لانكاح الا بولي) فقد رواه اسرائيل ابن يونس مسندا وشعبة وسفيان الثوري مرسلا فمن ردّه قال ان ارساله من قبيل الجرح واسناده من قبيل التعديل والاوّل مقدم على الثاني ومن قبله قال ان المرسل ساكت والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق

المشهور وهو (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

واما لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة اشتهرت بينهم كحادثة الجهر بالتسمية في الصلاة ورفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه فأن الحادثة لما كانت مشهورة احتاج كل مكلف الى معرفة حكمها فلو كان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم لاهتمامهم بأمر الدين اذ ذاك

واما لاعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم كحديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فان الصحابة اختلفوا في ذلك ولم يسمع ان احدا منهم احتج بهذا الحديث فعلم من ذلك انه غير ثابت خلافا للشافعى رضى الله عنه فانه قال يقبل اذا صح سنده ـ ومثل ذلك حديث (ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة) فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة على الصبي ولم يحتج احد منهم بهذا الحديث فيكون غير ثابت او منسوخا او يكون المراد بالصدقة غير الزكاة والمنقطع باطنا مردود بجميع انواعه

﴿ الطعن فى الحديث ﴾

الطعن في الحديث اما من المروى عنه او من غيره فالطعن من الاول اما بالقول بان يقول كذب علىّ فلان في روايته عنى كذا واما بالعمل بان يعمل بعد الرواية عنه بخلافه (١) كما روى عن عائشة

(١) اما لو عمل بخلافه قبل الرواية عنه فلا يكون طعنا لجواز انه وقف على الحديث بعد العمل بخلافه و بعد الوقوف عليه رواه عنه غيره

انها قالت (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) وزوجت بعد ذلك بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب

واما بأن يمتنع عن العمل به كما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الاحرام

والطعن من الغير كأن يعمل الصحابي بخلافه مع كونه ظاهرا لايحتمل الخفاء (١) مثل ماروا عبادة بن الصامت من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فان عمر نفي رجلا لذلك فلحق بالروم مرتدا فخاف ان لا ينفي احدا ابدا فعلمنا من ذلك ان النفي انما كان من طريق السياسة لأن عمر كان متوليا الخلافة و يعاني من احكام العقوبات معاناة لاتخفى معها تلك الاحكام عليه

ولا يعد طعنا ماارتكبه الراوى بالاجتهاد كأخذه الفيء معتقدا حله اجتهادا كما حصل من ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) اما اذا كان يحتمل الخفاء فعمل الصحابي بخلافه لايكون طعنا فيه كما ورد من عدم عمل ابي موسى الاشعرى بحديث القهقهة فى الصلاة المفيد نقض الوضوء فان حصول القهقهة فيها زمن الرسول عليه السلام نادر جدا

ولا التدليس (١) ولا ركض الدابة ولا المزاح الصدق ولا حداثة السن عند التحمل بشرط التثبت من الرواية (٢) والمحافظة عليها الى حين الأداء في الكبر ولا عدم الاعتياد على الرواية ولا الانكباب على الفقه

﴿ الكلام على محل الخبر ﴾

﴿ بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم ﴾

محل الخبر هو الحادثة التى ورد فيها وهي اما حقوق الله او حقوق العباد

فالأول عبادات كالصلاة والصوم وعقوبات كالرجم والجلد والكفارات . فالعبادات تقبل فيها رواية الآحاد وتثبت بها أحكامها الشرعية بالشروط المتقدمة المذكورة في الرواة فلا تقبل فيها رواية فاسق ولا مستور الحال وان كان يقبل قول الاخير اخبارا في الديانات كقوله ان هذا الماء طاهر او نجس ان انضم اليه تحرى المخبَر لما في ذلك من دفع

---

(١) كأن يذكر فى سند الحديث انه حدثه فلان ويكون شيخ شيخه ومعاصرا له ايهاما منه أنه أخذ عنه لا عن تلميذه او يقول حدثنا فلان كالحسن مثلا ويكون هذا الاسم مشتركا فلا يميز المروي عنه ايهاما بانه الحسن البصري مثلا لكونه ثقة الى غير ذلك من مسائل التدليس المعروفة

(٢) كابن عباس فانه سمع صغيرا وحدث كبيرا

الحرج والمشقة بخلاف الاحاديث فان ناقليها هم العلماء الاتقياء
ويستثنى من ذلك رؤية هلال رمضان فلابد في الاخبار بها من العدد والعدالة لكثرة التدليس في ذلك وأما العقوبات فقيل تثبت برواية الآحاد بالشروط المتقدمة وقيل لا لان في رواية الآحاد شبهة يدرأ بها الحد وانما تثبت باخبار الشهود قضاء على خلاف القياس

والثاني وهو حقوق العباد ينقسم الى ثلاثة أقسام ـ مافيه الزام محض ـ كالبيع والشراء ومالا الزام فيه بالكلية كالتوكيل والوديعة والاذن في التجارة وكالرسائل ـ ومافيه الامران كعزل الوكيل لانه من حيث انه يترتب عليه بطلان تصرف الوكيل في المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه من عزل الوكيل وعدمه كيف شاء لا الزام فيه والاقسام الثلاثة تثبت احكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة ـ واما ثبوت وقائعها بشهادة الشهود فما كان منها فيه الزام محض تقبل فيه الشهادة بشرط لفظ اشهد والعدد عند الامكان (١)

وولاية الشاهد مع توفر شروط الرواة فلا تقبل فيها شهادة الفاسق ولا الصبي ولا العبد صيانة لحقوق العباد ـ ومالا الزام فيه كتوكيل الوكيل لا يشترط فيه بالنسبة للشهادة الا التمييز اما ما فيه الزام من وجه دون آخر فان كان المخبر وكيلا او رسولا قبل خبره ولو واحدا غير

---

(١) احترز بذلك عما لا يتأتى فيه العدد كأخبار القابلة ان المولود الذي خطفه طائر مثلا عند ولادته ذكر لا أنثى

عدل لقيامه مقام الموكّل او المرسِل بخلاف ما لو كان فضوليًا فانه يشترط فيه احد الامرين: العدد أو العدالة

أنواع الخبر

انواع الخبر أربعة: الاول ما علم صدقه كخبر الرسول عليه السلام وحكمه اعتقاد صدقه والائتمار به . والثانى ماعلم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده . الثالث ما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق فانه يحتمل الصدق نظرا لدينه وعقله والكذب نظرًا لتعاطيه محظور دينه وحكمه التوقف فيه لاستواء الامرين قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

الرابع ما يترجح صدقه على كذبه كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني

فعله عليه السلام

ان علمت صفة فعله عليه السلام من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله بشرط ان يكون الفعل قصديا لا غير قصدى كأن يفعل نسيانًا . ويشترط ان لا يكون طبيعيًا فيخرج نحو الأكل والشرب وان لا يكون غير مخصوص به كوجوب التهجد ليلا وصلاة الضحى وزواج تسع من النساء . وان لم تعلم صفته فمباح لانه القدر المتيقن

﴿ تقريره عليه السلام ﴾

سكوته عليه السلام على ما فعل بحضرته او في عصره وعلمه ولم ينكر عليه مع القدرة على الانكار دليل الجواز لانه لا يقر على محرم الا اذا كان سكوته ناشئاً عن عدم فائدة انكاره المعلوم كسكوته على ذهاب غير المسلم الى معبده . واستبشاره مع السكوت أدل على الجواز

وكل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ثابت بالوحي

﴿ الوحي ﴾

قبل الشروع فى تعريف الوحي وذكر أقسامه نقول ان الرسول عليه السلام ذو جهتين ملكية و بشرية فبالاولى يتلقى الشرع عن الله عز وجل وبالثانية يبلغ الاحكام الى أمته اذ من المعلوم انه لا بد من مناسبة بين المتلقِّي والمتلقَّى منه والمبلغ والمبلَّغ اليه وذلك التلقى يكون باتصال نفسه بالافق الاعلى وادراكها من الملك ما يُلْقى اليها من الاحكام ادراكا روحانياً يتمثل بصورة المدارك البشرية كي يبقى فى نفسه عند رجوعها الى الحالة الثانية فيبلغها الى البشر من أمته وهذا الادراك اما ان يتعلق بالمعنى وداله او بالمعني فقط او يلقى به فى قلبه و يلحق بذلك ما اجتهد فيه وأقر عليه ومن هذا يتبين ان الوحي عرفان يجده الانسان مع اليقين بانه من قِبل الله بواسطة او من غير واسطة والاول

بصوت يتمثل لسمعه بأن يسمع دويًا كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي إليه فلا ينقضي ذلك الدوي الا وقد وعاه وفهمه او بغير صوت بأن يتمثل له الملك الذي يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله . وهذا معنى الحديث الذي فسر به الرسول عليه السلام الوحي حين سئل عنه فقال (أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ(١) فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول

ومما تقدم يعلم ان الوحي نوعان ظاهر وباطن . **والاول** ثلاثة أقسام « **اولها** » ماثبت بلسان الملك بأن سمعه منه من بعد علمه بأن المبلّغ من قبل الله ليس بجني ولا شيطان . أنزله الله عليه بلسان الروح الامين كالقرآن فانه من عند الله باللفظ والمعنى

ثانيها ما كان باشارة الملك بدون الكلام منه ويسمى خاطر الملك كما قال النبي عليه السلام ان روح القدس نفث في رُوعي فقال ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا في الطلب

ثالثا مالاح بقلبه بالالهام أو المنام ومنه الحديث القدسي المسند الى الله تعالى

---

(١) انما كانت الحالة الاولى أشد لأنها مبدأ الانسلاخ من البشرية والاتصال بأفق الملائكة من القوة الى الفعل فيعسر بعض العسر بخلاف الثانية فان الملك يتمثل له رجلا مثله في الانسانية

الثاني وحي باطن(١) وهو ما يكون باجتهاده خوف فوات حادثة ويجوز الخطأ فيه ولكن لا يقر عليه فتقتدى الأمة به فيه

شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله علينا بلا انكار على أنها شريعة لنا بدليل قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولذا استدل محمد بقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) على قسمة المهايأة واستدل أبو يوسف على قصاص الذكر بالانثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية) وليس النبي متعبداً بشرع نبي قبله لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ويجب على غير الصحابى تقليد الصحابى فيما شاع بين الصحابة وسلموه بدون خلاف أما ماحصل فيه خلاف فلا يجب تقليده فيه مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب فيما يدرك بالقياس والتابعى كالصحابى ان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومسروق لانه لما زاحمهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد صار مثلهم . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة انه لا يقلد وأما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كتقليدنا الامام الاعظم أباحنيفة

﴿ الاجماع ﴾

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام فى عصر

---

(١) انما عد هذا وحيا نظرا لانه لايكون طريقا للاحكام الشرعية الا اذا لم ينبهه الوحي على تركه

واحد على حكم شرعى وهو ممكن خلافاً للنظام و بعض الشيعة مستدلين بأن وصول الحكم الى كل المجتهدين واتفاقهم عليه ممتنع لانتشارهم فى الاقطار و بأنه لو كان اتفاقهم مبنيا على دليل قاطع لأغني ذلك الدليل عن الأجماع ولا يتأنى بناؤه على دليل ظنى لاختلاف القرائح والأنظار فيه والاول مردود بأن من يجدّ فى أمر الدين و يبحث فيه لايكون وصول الاحكام اليه وعلمه باتفاق غيره من المجتهدين عليها ممتنعا

والثانى كذلك لأنه لايمتنع اتفاق آراء المجتهدين على حكم ظنى لجواز اتفاق القرائح والأفهام على ذلك خصوصا اذا كان جلياً واضحاً

والعلم بالاجماع ممكن خلافا لبعضهم مستدلا بأن معرفة أعيان مجتهدى كل عصر فى عموم مشارق الارض ومغاربها ممتنع فضلا عن معرفة تفاصيل أحكامهم لجواز خفاء بعضهم وعدم شهرته أواسره فى بلاد غير بلاده أو ميله للخمول وعدم اظهار نفسه لغرض من الاغراض وهو مردود بأن ذلك تشكيك في الضرورى للقطع بأجماع الصحابة والتابعين علي تقديم الدليل القطعى على الظنى و بالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه على أن المجتهدين فى زمن الصحابة والتابعين كانوا معلومين في كل البقاع ولو فرض الآن وجود مجتهدين لعلموا وعرفت آراؤهم لمن توفرت فيه العناية بأمر الدين لسهولة نقل الاخبار و كثرة وسائل طرق الوصول

ونقله لمن يحتج به ممكن أيضا خلافا لبعضهم مستدلا بأن نقل الآحاد لا يفيد القطع فلابد أن يكون بالغا حدّ التواتر او المشهور وذلك ممتنع اذ يستحيل عادة مشاهدة أهل التواتر جميع المجتهدين شرقًا وغربا طبقة بعد طبقة الى ان يتصل بالمحتج به لأنه مردود بما تقدم من اجماع الصحابة والتابعين على تقديم القطعي على الظني فأنه نقل الى المحتج به نقلا متواترا كما نص العلماء على ذلك

وركنه الاصلي تكلم مجتهدي العصر الذي حصل فيه الاجماع على الحكم أو فعلهم كشروعهم في المزارعة والمضاربة والمساقاة ويلحق بهذا الاصل تكلم البعض أو فعله وسكوت الباقي بعد علمه ومضى مدة التأمل وهي ثلاثة أيام خلافا للمشهور عن الشافعي رضي الله عنه من عدم اعتباره هذا اجماعا (١) والاجماع بالقول يسمى قوليا وبالفعل يسمى فعليا   وشروط الاجماع ثلاثة

---

(١) استدل الشافعي رضى الله عنه على دعواه بأن سكوت المجتهد قد لا يكون دليل الموافقة علي الحكم بل تشابه الادلة وعدم الوصول الي الحكم الشرعي أو لخوف الفتنة او لاحترام القائل لكبر سن أو عظم جاه او وفرة علم كما سكت عليّ حين شاور عمر الصحابة في حكم امرأة حدها فأسقطت جنينا فقالوا انك مؤدب أدباً شرعيا ولا شيء عليك وسمع عليّ قولهم وسكت ولما سأله عمر قال أري عليك الغرّة وهي عشر الدية فسكوته لم يكن عن موافقة على ما قاله مجتهدو الصحابة لعمر رضى الله عنه وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك من إخبار

أولها الاجتهاد الا فيما يستغني عن ذلك كنقل آى القرآن الكريم وعدد الركعات ومقادير الزكاة لاستغنائها عن الرأى

ثانيها وثالثها عدم الابتداع وعدم الفسق لانهما يورثان التهمة ويسقطان العدالة ولا أهلية للاجماع متى سقطت العدالة ولا يشترط أن يكون أهل الاجماع من الصحابة خلافا لداود الظاهرى محتجا بأن الاجماع حجة بصيغة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصحابة هم الاصل في ذلك ولا يشترط أن يكون أهله من عترة النبي عليه السلام خلافا للامامية مستدلين بقوله عليه السلام (انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى) لأنّ جميع ما ذكر من الأدلة يدل على مجرد التفضيل لا أن اجماعهم حجة دون اجماع غيرهم وكذلك لايشترط أن يكون أهله من

عمر بما تراه من عدم العول فقال درته وقد أجابت الحنفية عن ذلك بان الصحابة بعد مضي مدة التأمل لا يتهمون بارتكاب المحرم بسبب سكوتهم عن الحق وما علم من سيرتهم وعادتهم يؤيد ذلك ألاتري أن عمر رضى الله عنه لما منع المغالاة في المهر قالت امرأة (انالله تعالى يعطينا بالقنطار فيقوله تعالي « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئاً » ويمنع ذلك عمر كل أفقه من عمر حتي المخدرات في الحجال) فاذا حاجّت امرأة عمر فيما قال فكيف بابن العباس مع مكانته من قريش وعنايته بامر الدين فسكوته ليس الا كفا عن المناظرة لانها غير واجبة لانه أخفى مايراه في العول وسكوت عليّ لم يكن الا انتظارا للنهاية كما هي الآداب وتعظيما لشأن الفتيا

أهل المدينة خلافاً لمالك مستدلا بقوله عليه السلام (المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأذن يكون قولهم صوابا . ويجاب عنه بأن المراد بالخبث من كره الاقامة فيها أو أنه محمول على نفي الخبث في زمن النبي عليه السلام . ولا يشترط أيضا لصحة الأجماع انقراض أهله خلافا للشافعي رضي الله عنه معللا ذلك بأن الاجماع لا يتحقق الا باستقرار الآراء ولا استقرار الا بعد الموت وعلى قوله يجوز لاحد أهل الاجماع أن يرجع عن رأيه ولا يجوز عندنا وما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الانقراض لصحة الاجماع مردود بالأدله القائمة على أن الاجماع حجة فانها تقضي بغير ماذهب اليه . وكذلك لا يشترط لصحة الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق غير أنه يجب ان لا يخرج عن عموم أقوال السالفين فأجماع التابعين على عدم جواز بيع أم الولد كما منعه عمر رضي الله عنه حجة وان اجازه عليّ كرّم الله وجهه وقد اشترط بعضهم هذا الشرط مستدلا بأن موت المخالفين لا يذهب رأيهم ودليلهم لان المنظور اليه في الاجماع الرأي لا ذوات الاشخاص ولا اجماع مع وجود رأي المخالف ذي الاهلية للاجماع على أن ذلك فيه تضليل بعض الصحابة المخالفة آراؤهم لما حصل عليه الاجماع بعدهم وهو مردود بأن العبرة بأهل العصر الواحد لان حجة اتفاقهم كرامة لهم وذلك لا يكون الا للأحياء المعارضين ودعوى التضليل باطلة لأن دليل المخالف معمول به الى زمن حدوث الاجماع الرافع له كما يرفع

القيـاس بوجود النص وان أريد التضليـل فى الواقع ونفس الامر قلنا ليس كذلك لان المجتهد يخطئ ويصيب ولا يعتبر ضـالا على أحد التقديرين . ومما تقدم يعلم ان الأئمة اذا اختلفت في عصر من الاعصر فى مسألة علي أقوال كان اجماعا على أن ما عداها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر وذلك كجارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل بالرد مع الارش فالقول بأن له الرد بدون أرش باطل لخروجه عن القولين (١)

ومستند الاجماع أما خبر الآحاد كالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لحديث (لا تبيعوا الطعام قبل قبضه) وهو خـبر

(١) ومثل ذلك أيضاً القول بان الجد يرث ويحجب الاخ والقول الآخر بانهما يرثان معاً كل كالآخر فانهما اتفقا على ارثه مع وجود الاخ فالاجماع على عدم ارثه مع الاخ باطل . ومثله أيضاً عدة الحامل المتوفي عنها زوجها فانه قيـل بانها تعتد بالوضع وقيل بابعد الأجلين فان هذين القولين متفقان على عـدم الاعتـداد بالاشهر قبل الوضع فالاجماع عليه يكون باطلا . وكذلك القول بان علة الربا في غير النقدين اتحاد القدر والجنس والقول الآخر بان علته كونه مطعوماً مع اتحاد الجنس أيضاً او الادخار معه فالاجماع على ان علة الربا شيء آخر ليس فيه اتحاد الجنس باطل . وكذلك استحقاق الام ثلث الكل او ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين فى زوجة وأبوين او زوج وأبوين فالاجماع على استحقاقها ثلث الكل او الباقى فى احدى المسألتين دون الاخرى باطل

آحاد، واما القياس كأجماعهم على جريان الربا في الأرز قياساً على الحنطة فلا يكون مستنداً للكتاب او الحديث المتواتر او المشهور لانه لااحتياج اليه اذن وقيل لا يستند الا اليها والا كان غير قطعي ورد بان ما يستقل بكونه حجة لا يكون مستنده الا غير قطعي

اذا نقل الينا اجماع الصحابة بأجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيكون قطعياً في ايجاب العلم والعمل كأجماعهم على ان القرآن كتاب الله تعالى واجماعهم على عدد ركعات كل صلاة

واذا نقله الافراد كان كنقل السنة بالآحاد فيوجب العمل دون العلم كقول عبيدة السلماني ما معناه « اجتمعت الصحابة على المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر »

﴿ مراتب الاجماع ﴾

اقواها اجماع الصحابة بتصريح منهم ثم ما نص فيه البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يعلم فيه خلاف لمن سبقهم ثم اجماعهم على ماسبق فيه خلاف . والاول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل و يكفر جاحده . والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور فلا يكفر جاحده والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم

وحجة الاجماع ثابتة بقوله تعالى « ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (١) وقوله صلى الله عليه

١ الاستدلال على كون الاجماع حجة بهذه الآية انما هو بالنظر لعمومها في ذاته اذ عبرة به لا بالنظر لسياقها ـ الاحاديث المستدل بها على ان الاجماع حجة متكلم فيها

وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله صلى الله عليه وسلم (الخير فيّ وفي أمتي الى يوم القيامة)

الركن الرابع القياس

هو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع لوجود علته فيه كحرمة بيع الأرز بالارز متفاضلا وكذلك حرمة بيع غيره من المكيلات والموزونات بجنسه متفاضلا قياساً على الحنطة فان قوله صلى الله عليه وسلم(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل رباً)يدل على حرمة التفاضل بين المتماثلين جنساً وقدرا لانه لا يتأتى التماثل بدونهما ومعلوم أن البيع من حيث هو مباح فالامر فيه منصب على التماثل وهو موجود في بيع الارز بالارز فيكون كالحنطة

فالاصل الحنطة والفرع الارز والحكم حرمة البيع متفاضلا والعلة موجودة في الفرع وهي اتحاد الجنس والقدر. ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في حرمة الشرب بجامع الاسكار. ووجوب الزكاة في الحلي قياساً على النقد بجامع الثمنية

وكون القياس حجة ثابت بقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا ياأولى الابصار) لأن هذه الآية تدل على ان علة الاخراج

الكفر والاعتبار بذلك معناه انه لوحصل الكفر لترتب عليه الاخراج اذ الاعتبار رد الشيء الى نظيره في الحكم فلو لم يكن الاعتبار حجة لمعرفة الاحكام لما أوجبه بالامر به (١)

(١) الاعتبار في هذا السياق معناه رد الشيء الى نظيره في الحكم العقلي اذ ترتب الخروج على الكفر ليس حكما شرعياً بل هو حكم عقلي فليس معنى الاعتبار فى هذا السياق قياس الارز على الحنطة فى حرمة التفاضل لكن استدل به على وجوب القياس نظراً لشمول الاعتبار في ذاته العقليات والشرعيات ولا دليل على ان الاعتبار هنا معناه الاتعاظ لاغير — وقد نفى بعضهم القياس مطلقاً وبعضهم نفاه في الاحكام السمعية دون العقلية واستدل على ذلك بقوله تعالى « تبيانا لكل شيء » وقوله جل شأنه « ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » فان ذلك يدل على ان الكتاب كاف فى بيان جميع الاحكام بعبارته واشارته ونصه واقتضائه وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب بدليل قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه ..... » الآية — واستدل أيضا بقوله عليه السلام « لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قدكان فضلوا وأضلوا » — وأيضاً هو طريق لا يؤمن فيه الخطأ ومثل ذلك يمتنع العقل من سلوكه. وبأن الحكم حق الشارع القادر على البيان القطعي فلم يجز التصرف في حقه بما فيه شبهة بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة — ورد الاول بأن الكتاب اذا بين فيه حكم الاصل فقد بين فيه حكم الفرع بياناً خفياً وذلك بطريق القياس — والثاني بأن القياس

وثابت أيضاً بحديث معاذ رضى الله عنه وهو قول النبي عليه السلام حين أرسله الى أهل اليمن (بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيى فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) فلو لم يكن حجة لأنكره ولما حمد الله عليه. وله شروط وأركان ودفع وحكم

﴿ شروط القياس ﴾

شروط القياس أربعة — الاول — ان لا يدل دليل على أن حكم الاصل مخصوص به لأن ذلك يكون مبطلا للقياس مثاله ماحصل من شهادة خزيمة لمّا نقد النبي عليه السلام الأعرابى ثمن الناقة التى اشتراها منه وأنكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشهد لى) فقال خزيمة : أنا أشهد يارسول الله أنك أوفيت الاعرابى ثمن الناقة. فقال (كيف تشهد ولم تحضرنا) فقال خزيمة - يارسول الله انا

المفضي للضلال والاضلال هو الذى لم تراع فيه الشروط كالقياس مع وجود النص او مع اختصاص حكم الاصل به او مع كونه جارياً على خلاف سنن القياس الخ . والثالث بأن غلبة ظن الصواب كافية في العمل والا تعطلت الاسباب كسفر التاجر للكسب اذ هو مبنى على غلبة الظن. وكذلك غالب الاعمال الانسانية الاختيارية . والرابع بأن ذلك ساغ بأذنه فان معرفة جهة القبلة لاداء محض حق لله تعالى جائز فيه الرأي لان هذا غاية مافى وسعنا

نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبرنا به من أداء ثمن الناقة ـ فقال عليه السلام (من شهد له خزيمة فهو حسبه) فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له وقد دل قوله تعالى (وأشهدوا شهيدين من رجالكم) على أن العمل بشهادته منفردا مخصوص به فلا يقاس عليه غيره

(الثاني) أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس بأن لا تدرك له علة يقتضيها القياس كالمقدرات الشرعية مثل عدد الركعات والسجدات وعدد الجلدات في الحدود الى غير ذلك أو تدرك له علة تقتضى حكما يغاير حكم الأصل كعدم فطر الصائم الآكل نسيانا الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى حصل منه ذلك (أتم صومك فأنما أطعمك الله وسقاك) فأنه مخالف للقياس اذ هو نقيض الفطر لذهاب ركن الصوم وهو الأمساك لقوله عليه السلام (الفطر مما دخل) فلا يقاس عليه الآكل خطأ كأن أكل فى يوم معتقدا أنه آخر شعبان أو أول شوال فظهر أنه من شهر رمضان ـ وأنما اغتفر النسيان دون الخطأ لكون الاول طبيعيا وحاصلا بمجرد قدرة صاحب الحق سبحانه وتعالى ولا اختيار للعبد فيه ولا كذلك الخطأ اذ التقصير آت من جهته

(الثالث) أن يكون الحكم المعدي للفرع حكما شرعيا لا تغير

فيه بعد نقله للفرع ثابتا للاصل بحجة غير القياس (١)

(١) فلو كان حكم الاصل معلوما من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلمت علته جاز القياس عليه بخلاف ما لو كان معلوما بطريق القياس على واحد من هذه الاشياء فانه لايجوز قياس غيره عليه لانه ان كانت فيه العلة التي في الاصل المعروف حكمه من الكتاب او السنة اوالاجماع فلا داعي الي القياس على ماقيس عليه وان لم تكن هي التى فيه كان القياس فاسدا مثلا اذا قسنا الذرة علي الحنطة المذكورة في الحديث وقلنا أن بيعها بشيء من جنسها متفاضلا حرام قياسا على الحنطة فلايسوغ لنا ان نقيس بيع الحلبة بمثلها متفاضلة على الذرة لان اتحاد الجنس والقدر الذى هو العلة متحقق في الحنطة فلا داعى الى الذرة وان قسنا الليمون على الذرة وقلنا بعدم جواز بيعه متفاضلا لا يصح لان علة الحكم التى هي اتحاد الجنس والقدر ليست متحققة في الليمون لانه عددي غير مكيل ولا موزون فليس من المقدرات — وقد استثنوا من ذلك القياس الخفي" وصورة ذلك أن يختلف البائع والمشترى قبل قبض المبيع في مقدار الثمن فالقياس الظاهر يقتضى ان تكون اليمين على المشترى عند عدم البينة لان البائع يدعى زيادته والمشتري ينكر ذلك فعليه اليمين ولكن القياس الخفي المسمى استحساناً يقضى ان تكون اليمين على كل منهما لان البائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي قاله المشتري كما ان المشتري ينكر دفع الثمن الذي قاله البائع وأخذه المبيع مقابلة ذلك ولما كان حلف كل منهما ثابتا بطريق القياس الخفى جاز نقله قياسا الى وارثيهما والى المؤجر والمستأجر قبل تمام استيفاء المنفعة — ظهر لك

فلا يصح القياس اللغوى (١) كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بجامع أن كلا يخامر العقل وتثبت حرمته بالنص ويحد شارب كثيره وقليله لكونه يسمى خمرا

مما تقدم ان الاستحسان قياس خفي وان الامام أبا حنيفة لم يزد شيئا عن الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذ الاستحسان قسم منه — وكما يطلق الاستحسان على القياس الخفي يطلق على ماثبت بالأثر مخالفاً للقياس كالاجارة فانها بيع معدوم وكذلك السلم لكنّ الاول منهما ثبت بقوله عليه السلام (أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه) والثاني بقوله (من اسلم فليسلم في شيء معلوم الخ)

ومثل ذلك عدم فساد صوم من اكل ناسيا لقوله عليه السلام (اتمم صومك الخ) ويطلق على ماثبت بالاجماع ايضا كالاستصناع وعلى ماثبت بالضرورة كطهارة الاواني فأن القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لكونه بيع معدوم ويقتضي عدم طهارة الاوانى النجسة لأن كل ماء يلامسها يجس

(١) وانما لم يجز القياس اللغوي ويترتب عليه الحكم الشرعي لأنه معلوم ان علة التسمية لا تقتضيها بل لابد من وضع بأزاء المعني مثلا الخيل سميت بذلك لاختيالها في مشيتها فلا يسمي كل مختال من غيرها خيلا فلو شبهنا كل مسكر بما اتخذ من العنب وغلا وقذف وأزبد وسميناه خمرا لمشابهته لذلك المتخذ وصارت كلمة خمر شاملة لهما وثبت تحريم المسكر من غير الخمر بالآية لشمول لفظ الخمر له لكان ذلك جرياً على خلاف منهج اللغة وقد قدمنا ان الناظر في الكتاب والسنة على طريق استنباط الاحكام منهما لابد ان يتتبع في فهمهما مذاق الاستعمال العربي

ولا يجوز قياس غير متحد الجنس والقدر من العـددات كالتفاح

وقد علمت أن القياس اللغوي لم تستعمله العرب في عباراتها فلا يكون مرادا لها . وللاستحسان قسمان : الأول ، ما قوي تأثيره والثاني ، ما ظهرت صحته وخفي فساده . وللقياس قسمان أيضا : الأول ، ما ضعف تأثيره والثانى ، ما ظهر فساده وخفيت صحتـه . فقسماه مناقضان لقسمى الاستحسان . والاول من قسمى الاستحسان مقـدم على الاول من قسمى القياس والثانى ، من قسمي القياس مقدم على الثانى من قسمي الاستحسان . مثال تقديم أول قسمي الاستحسان على أول قسمى القياس سؤر سباع الطير فأن القياس يقتضى نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم لأن كلا غير مأكول اللحم والاستحسان يقتضي طهارته فأن الطيور تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر فيقدم مايقتضيه الاستحسان لقوة أثره على مايقتضيه القياس لضعف أثره . ومثال تقديم ثاني قسمى القياس على ثانى قسمى الاستحسان تأدية سجدة التلاوة بالركوع في الصلاة فان القياس يقتضي ذلك وفيه فساد ظاهر وهو العمل بالمجاز لان شمول السجود (المأمور به عند حصول سببه) الركوع مجاز وصحة خفية فأن سجود التلاوة ليس قربة مقصودة بل المقصود منه التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين في قصد العبادة وهذا حاصل بالركوع في الصلاة والاستحسان يقتضي عدم تأديها به لأن المأمور به في سجدة التلاوة سجود مغاير للركوع فينبغي أن لاينوب عنه كما لاينوب عن سجدة الصلاة وفي هذا الاستحسان فساد خفي وهو جعل سجـدة التلاوة التي هي غير مقصودة كسجدة الصلاة التى هي قربة مقصودة لذاتها وصحة ظاهرة وهي العمل بالحقيقة وعدم تأدي المأمور به بغيره

على متحدهما مثل الحنطة فلا يجوز بيعه متفاضلا بجامع ان كلاًّ مطعوم لأن ذلك يوجب في الفرع حكماً هو حرمة التفاضل المطلقة وهو في الأصل الحرمة المقيدة بالتماثل والتماثل لا يوجد الا فيما اتحدا جنساً وقدرا بأن يكونا من جنس واحد مكيلين او موزونين

الرابع — ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه لأنه ان كان كذلك فالقياس اما أن يكون موافقا للنص كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلا قياسا على الحنطة وحينئذ فلا فائدة في القياس اذ الحكم المرتب عليه معلوم من النص واما ان يكون مخالفاً له كتقييد الرقبة بالايمان في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل واذا فلا يعمل به لمخالفته نص الآية وهي قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) خلافاً لمن أجازه في الحالة الاولى قائلا انه عاضد للنص لأن الكلام في القياس المستقل بكونه حجة

﴿ أركان القياس ﴾

أركان القياس أربعة : الأول ، الاصل (وهو المقيس عليه)، الثاني ، الفرع (وهو المقيس) الثالث ، حكم الاصل، الرابع الجامع أى العلة . وقد تقدم معرفة كل منها . أما حكم الفرع فثمرة القياس

﴿ طريقة معرفة العلة ﴾

علة الحكم هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع وتعرف

بثلاثة أشياء أولها النص، وثانيها الأجماع، وثالثها المناسبة

﴿ النص ﴾

النص اما ان يكون دالا على العلة بالوضع أولا . (والثاني الايماء)
والاول قسمان : أولهـا الصريح — وهو مادل على التعليل بوضعه بحيث لا يقصد به غير العلة نحو لعلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، كقوله تعالى في الفيء (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) وثانيها — الظاهر كاللام والباء لظهورهما في التعليل وان احتملت اللام العاقبة والباء المصاحبة نحو (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم)

ويلي اللام والباء « إنّ » التعليلية لأن اللام مقدرة قبلها والمقدر ليس كالثابت نحو قوله تعالى (وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء)، ولعاب الهرة طاهر انها من الطوافين عليكم (فجعـل لعابها غير نجس دفعا للحرج) ومثل ان التعليلية فاء التعليل كالفاء المذكورة في الجزاءات فتفيد ان مابعدها مسبب عما قبلهـا نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (وسها النبي فسجد) و (زنى ماعز فرجم)

والايماء هو أن يقترن بالحكم ما اذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا عن الفهم نحو (أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينا) جوابًا لمن قال (واقعت زوجتي في رمضان) ونحو قوله عليه السـلام للتي

سألته فى قضائها الحج عن أبيها (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئه) وقوله عليه السلام فى حرمة الصدقة على بنى هاشم (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه)

ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم مع كونهما وصفين سواء ذكر الحكمان أو أحدهما — فالاول — نحو للفارس سهمان وللراجل سهم . والثانى نحو القاتل لا يرث ومنه أيضا الغاية والاستثناء والشرط نحو قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقوله تعالى (الا ان يعفون) وقوله عليه الصلاة والسلام (فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) فان الاول يفيد علية الطهارة لجواز القربان والثانى يفيد علية العفو لسقوط المفروض والثالث يفيد علية اختلاف الجنس لجواز البيع كيف شاءوا

« الاجماع »

تعرف العلة بالاجماع أيضا كاجماعهم على ان الصغر علة للولاية على الصغير فى ماله لعجزه عن التصرف فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدى للعجز عن التصرف فى النفس بالاولى

« المناسبة »

تعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول عليه السلام وعن السلف لأن جعلها مناطا للحكم الشرعى لا بد أن يكون موافقا لما نقل عن أرباب الشرع كتعليل الفرقة في

اسلام زوج غير المسلم بأبائه الاسلام لأنه يناسبه لا لوصف الاسلام لنُبُوّه عن ذلك لانه عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها كما قال عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق)

﴿ العلة المجوزة للقياس ﴾

هي التي علمت بطريقة الايماء او الملاءمة كما في الامثلة المتقدمة فالغرض منها بيان ما يظن انه علة

﴿ العلة الموجبة ﴾

هي التي عرفت بطريقة الوضع، او كان نوعها او جنسها مؤثراً في نوع الحكم او جنسه . مثال تأثير الجنس في الجنس تأثير الضرورة في التسهيل المأخوذ من قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الخ ، وتأثير النوع في النوع كتأثير الاسكار في التحريم، وتأثير الجنس في النوع كتأثير الداخل في الافطار، وتأثير النوع في الجنس كتأثير الجنون في اسقاط التكاليف (١)

---

(١) المراد بالنوع هنا شيء واحد يتعدد بتعدد محاله وأسبابه كالسكر فانه واحد يختلف باختلاف أسبابه كسكر الخمر وسكر النبيذ وسكر الجعة ــ وبالجنس ما فوق ذلك كالعجز بعدم العقل فانه يشمل عجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون ، وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوي اعم من الظاهرة والباطنة فيشمل المريض ايضاً ،

﴿ المعارضة والترجيح ﴾

المعارضة هي تقابل الحجتين على السواء مع اتحاد المحل والزمن وذلك بالنسبة لنا اما بالنسبة للواقع فلا بد من اختلاف الزمن ولكن لما جهلنا ذلك حملنا الأمر على اتحاده وبحثنا عن المرجح لاحداهما على الاخرى فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ولا بين القياس والكتاب والسنة المتواترة او المشهورة لعدم تساويهما فى القوة ، ولا بين حلية زواج البنت وحرمة أمها لاختلاف المحل ، ولا بين حل الخمر فى صدر الاسلام وحرمتها بعده لاختلاف الزمن ، ولا بين الناسخ والمنسوخ لذلك . وقد رأينا فى الادلة الشرعية تقابلا وهي من معصوم لا يجوز عليه الخطأ فعلمنا ان ذلك بالنظر لنا لا غير

ولما كان هذا يوجب اهمال احدى الحجتين او الغاءهما لعدم امكان العمل بهما معاً احتجنا الى ان نبين ما يجب ان يتبع فى شأنهما فنقول

اذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا الى السنة ولا نرجع لآية اخرى نعتبر ناسخة او مقوية احدى الحجتين لان الكل من جنس

وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشيء عن الفاعل بدون اختياره فيشمل المحبوس والمكره زيادة على ما تقدم ' وهكذا يقال مثل ذلك في الاحكام

لم يذكر المؤلف دفع القياس لكونه مشروحا في علم آداب البحث

واحد فلا تكون احدى الآيات مرجحة للاخرى على غيرها(١) ومحل الرجوع منهما الى السنة اذا لم يمكن التخلص من المعارضة بوجه من الوجوه كاختلاف الحكم والحال كما يأتي

واذا كان بين أدلة السنة رجعنا الى أقوال الصحابة او الى القياس مثال الاول قوله تعالى فى الصلاة(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانه معارض بقوله تعالى(فاقرءوا ما تيسر من القرآن) اذ الآية الاولى توجب الاستماع لا القراءة والثانية بالعكس فيرجع الى قوله عليه السلام (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ومثالها بين أدلة السنة مارواه النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين فان ذلك معارض لما روى عن عائشة رضى الله عنها من أنه صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات فيرجع الى قياسها بسائر الصلوات فتكون الركعة بركوع وسجدتين واذا لم يوجد ما يرجع اليه فى دفع التعارض من حديث او قياس وجب تقرير الاصل كما فى

(١) فانه لا ترجيح بكثرة الادلة التي من جنس واحد فالدليل الواحد يعارض كثيراً من الادلة المخالفة له وانما رجعنا الى السنة لان مرتبتها متأخرة عن آى القرآن الكريم اذ هي بمنزلة التفسير والبيان لما جاء فيه قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس) ومعلوم ان المبيِّن متأخر عن المبيَّن وكذا يقال فيما يرجع اليه في دفع التعارض من غير السنة كأقوال الصحابة والقياس

سؤر الحمر الاهلية فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل :
ايتوضأ بما افضلت الحمر الاهلية قال : نعم . فانه معارض بما روى
عنه عليه السلام من انه نهى عن اكل لحمها اذ هذا يقتضى نجاسة
لعابها المستلزم نجاسة سؤرها فيرجع الى الاصل فى الماء وهو الطهارة
والى الأصل في الحدث وهو عدم ارتفاعه بالوضوء فيجب الجمع
بين الوضوء والتيمم و يدفع التعارض أيضا من جهة الحكم بان يوزع
بين الدليلين فيقسم المال بين المدعيين المبرهنين او بأن يكون الحكم
فى احد الدليلين دنيويا وفي الآخر أخرويا كآيتى اليمين فى سورة
البقرة والمائدة وهما قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) وقوله
تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم) فالآية الثانية تفيد المؤاخذه بما قصده القلب وذلك
يتأتى في اليمين الغموس والاولى تفيد عدم المؤاخذة بها لصدق
للغو عليها فتخص الآية الثانية بالحكم الأخروي والاولى بالدنيوي
لذكر الكفارة فيها ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحال كقراءة
(فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتخفيف
الطاء وتشديدها اذ الاولى تقتضى حل القربان بمجرد انقطاع الحيض
والثانية تقتضي عدم حله الا بعد الغسل فتحمل الاولى على ما اذا انقطع
الدم لأكثره لعدم احتمال عوده والثانية على ما اذا لم يكن كذلك

فيؤكد بالغسل وبذا يدفع التعارض . ويدفع أيضاً بحظر احدهما واباحة الآخر فيقدم الحاظر على المبيح لان الاصل في الاشياء الاباحة فيجعل المبيح (الموافق للأصل) مقدما والحاظر متأخرا مغيرًا له بخلاف ما اذا جعل الحاظر متقدماً مغيرًا للاباحة الأصلية ثم جاء بعد ذلك المبيح مغيرا له فان التغيير يتكرر والأصل عدم التكرار وهذا يرجع الى اختلاف الزمان تقديرا وهو مما يوجب عدم التعارض ولقول النبى صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال) والدليل على ان الاصل فى الاشياء الاباحة قوله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) اما على قول من قال ان الأصل فيها الحظر او التوقف فيقدم الحاظر عملا بالحديث السابق

اذا تعارض المثبت والنافى قدم المثبت اذا لم يكن النفي (١) عن دليل بان كان مبنيا على العدم الأصلى وذلك خشية تكرار التغيير اذا قدم النافي على المثبت كما فى الحاظر والمبيح ـ اما اذا كان ناشئاً عن دليل فيعارض الاثبات — وعلى هذا فالحل فى حديث ميمونة (وهو ما رواه ابن عباس من ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم) يعارض اثباته المروي فى حديث يزيد بن الأصم وهو ان النبي تزوجها

(١) المراد بالنافي الأصل في الشيء المناسب له الذى عرف اتصافه به و بالمثبت الطارىء على ذلك كالاحرام بالنسبة للحاج فانه أصل فيه والحل طارئ عليه وكالرق في العبد المعلوم رقه فانه أصل والحرية طارئة عليه

وهو حلال اذ النفي (وهو هيئة المحرم) يدرك بدليل المشاهدة وقدقدمنا النافي على المثبت لكون راويه وهو ابن عباس أقوى من راوى الاثبات وهو يزيد بن الاصم ضبطاً واتقاناً

ومثال النفي المبنى على العدم الأصلى ما روي ان بريرة عتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقاء معه فانه لا يعارض الاثبات وهو ما روي انها عتقت وزوجها حر وان النبي خيرها فان القول بالرق استصحاب للأصل فانه كان رقيقاً قبل ان يعتق ولذا أخذنا بالمثبت وفرعنا عليه ان الرقيقة اذا عتقت تحت زوجها الحر تخير في البقاء معه خلافاً للشافعى فانه أخذ بالثانى وفرع عليه انها لا تخير الا اذا كان زوجها رقيقاً

وترجح رواية الفقيه على غيره وما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما علم منه وما شاهده وأقره على ما سمع به وأقر وما في كتاب عرف بالصحة كالبخاري ومسلم على ما في كتاب أقل منه حجة كسنن أبى داود والترمذى وكترجيح النص على الظاهر والمفسر علي النص والمحكم على المفسر والدال بعبارته على الدال بأشارته الى غير ذلك من المرجحات العديدة

إذا عارض القياس قياساً فى رتبته(١) يعمل المجتهد بأيهما شاء

(١) اما اذا لم يكن كذلك بأن كان احدهما ذا علة مجوزة والآخر ذا علة موجبة فانه يقدم الثانى على الاول وذلك كما اذا قتل شخص مورثه دفاعا عن نفسه فان قوله عليه السلام (القاتل لا يرث) يفيد

بشهادة قلبه لان لقلب المؤمن نوراً يميز به الحق من الباطل قال النبي عليه السلام (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ١)

﴿ الاجتهاد ﴾

هو لغة بذل الجهد وفى الاصطلاح بذل الفقيه وسعه للحصول على ظن بحكم شرعى

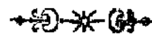
وشرط المجتهد ان يكون عالماً بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم من المجتهدين ومراتب ذلك الاجماع وعالماً أيضاً بسيرة الرواة وبالناسخ والمنسوخ وان يكون عدلا غير مبتدع عارفاً بقواعد علم الأصول

ان هذا القتل علة في المنع من الارث بطريق الايماء لان فيه تعليق الحكم بالمشتق وهو يؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق ولكن من حيث ان القتل قضت به ضرورة الدفاع عن النفس يرثه فان جنس الضرورة الذي يندرج فيه ما هنا مؤثر فى جنس الحكم الذي هو التسهيل الشامل للارث — قال تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) ومعلوم ان جنس العلة اذا ثبت شرعاً تأثيره في جنس الحكم تعدى ذلك الى الانواع المندرجة تحت كل منهما وكان موجباً للقياس

(١) تكلم بعض العلماء في هذا الحديث

الحق واحد لا تعدد فيه خلافًا للمعتزلة في المسائل الخلافية(١) وعلى قول غيرهم المجتهد يصيب ويخطىء فاذا أصاب كان له اجران أجر النظر فى الادلة واجر الاصابة واذا أخطأ كان له اجر واحد وهو الأول

وعلى قولهم كل مجتهد مصيب والمجتهد اذا ظهر له خطؤه وعدل عنه الى رأي آخر يأتى بأعماله وفق اجتهاده الاخير وما مضى منها على الاجتهاد الاول صحيح والله أعلم



اللهم كما وفقت لاتمامه وفق للانتفاع به يامن لك الحمد فى الاولى والآخرة وصل وسلم على الواسطة العظمى فى الفيض العميم والرحمة الشاملة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قالت المعتزلة الحق متعدد في المسائل الخلافية بدليل ان الله كلفنا باصابة الحق فاذا كان غير متعدد في تلك المواطن كان تكليفاً بما لا يطاق وهو مردود بقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ورد عليهم بأن المجتهد مكلف باصابة الحق على قدر استطاعته لا في الواقع ونفس الأمر فلا يكون الا تكليفاً بما يطاق

باب التمرينات

ولنذكر لك الآن نموذجا من التمرينات التي وعدنا بها لتنسج على منوالها وتستضيء بمشكاتها وهي وان كانت قليلة في ذاتها الا انها كثيرة اذا قيس عليها ولم نراع في وضعها ترتيب الابواب ليكون ذلك ادعي الى التبصر وأعمال الفكرة وقد شاركنا المؤلف حفظه الله في هذه التمرينات والتعليقات وفى الارشاد الى المظان فله الفضل فى الأولى والأخرى . وله حق اعادة الطبع . فى الاصل والفرع

(١) أجمع الفقها : على أن شهادة من له حق الشفعة في البيع على عقد البيع لغيره يسقط حقه فى الشفعة فبين من اي نوع من انواع الدلالات دلالة شهادته على سقوط حقه

(٢) بين عدد الطلقات التي تقع على الزوجة اذا قال لها زوجها انت طالق ثلاثا الا اثنتين بدون فاصل و بين حكم ذلك اذا فصل فاصل زمانى بين المستثنى والمستثنى منه من غير عذر مع بيان المأخذ من الاصول

(٣) استأجر رجل جملا واشترط عليه المؤجر الا يحمله الا قطنا او تبنا او ماشا كل ذلك فحمله حديدا او رصاصا فاستنتج حكم فسخ الاجارة

(٤) كيف تستنتج حكم رد الامانات من قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها — النازل في رد مفتاح

الكعبة الى عثمان بن مظعون سادنها

(٥) من أى نوع من أنواع ظهور المعنى فهم طهورية الماء الملح وحل ميتته من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن جواز الوضوء بالماء الملح (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

(٦) من أى نوع من أنواع الدلالات دلالة الحديث السابق على طهورية الماء الملح وحل ميتته

(٧) كم تفاحة يأكلها حتى لا يحنث من حلف أنه يأكل تفاحات و بيان ذلك من الاصول

(٨) اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او لعبده أنت حر ان شاء الله بطل طلاقه وعتقه فبين مأخذ ذلك من الاصول

(٩) بين الحكم الاصولى لاقرار من قال لآخر لك على عشرة جنيهات الا عشرة جنيهات ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثًا الا ثلاثا

(١٠) استأجر رجل دارا واشترط عليه المؤجر الا يسكنه نجارًا أو قصارًا اونحوهما مما يوهن البناء فأسكنها حدادا فبين بيانًا أصوليا فساد الاجارة

(١١) كيف نستنتج حكم التبذير والتقتير والتوسط من قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً

(١٢) اذا كان قانون مدرسة من المدارس يقضى بفصل من لا يجيب في علم من العلوم المقررة للامتحان فما حكم من لا يجيب فى

عـلمين أو أكثر ومن أى نوع من انواع الدلالات دلالة القانون على هذا الحكم

(١٣) كيف تستنتج حكم عدم التقوى من قوله تعـالى واتقوا الله

(١٤) من أى أنواع الدلالات دلالة ان للشريك الثـانى ثـلاثة ارباع الربح بعد بيان ان لـلاول الربع

(١٥) كيف تستنتج حكم الصلاة من وأقيموا الصلاة وحكم ترك الزكاة من وآتوا الزكاة

(١٦) كيف تستنتج حكم معاملة الغير اذا تعـدى عليك من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليـكم مع العلم بأن التعدى منهى عنه بقوله تعالى (ولا تعتدوا)

(١٧) كيف تستنتج حكم اصلاح ذات البين وحكم الافساد من قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم

(١٨) اذا اختلف المتبايعان وهلكت السلعة ولا بينة لواحد منهما قالت الحنفية يتحالفان ويترادان اذا كانت السلعة قائمة وقالت الشافعية يتحالفان ويترادان هلكت السلعة ام لا (ورد السلعة فى حال هلاكها انما هورد قيمتها) فايد احد الرأيين على حسب القواعد الاصولية من هذين الحديثين (الاول) اذ اختلفت المتبايعات والسلعة قائمة تحالفا وترادا والثانى بدون والسلعة قائمة

(١٩) كيف تستنتج حكم شرب الخمر من قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

(٢٠) كيف نستنتج حكم مشاورة الانسان اخاه من قوله تعالى للنبي عليه السلام وشاورهم الامر

(٢١) استنتج حكم قبول الهدية من قوله عليه السلام تهادوا تحابوا

(اصلاح خطا)

سطر	صفحه	الصواب	الخطأ
١٥	٦	علمه	عليه
١٤	٢٥	او الواحدة	والوحدة
١٠	٢٧	يتمها	يتمهما
١٦	٢٧	كما ان	لان
٢٠	٢٩	الى ان	بأن

